الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة د.الطاهر مولاي – سعيدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مجالات تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة

مذكرة لنيل شهادة الماستر

التخصص : قانون البيئة والتنمية المستدامة

من إعداد الطالب:

فليت قدور

تحت إشراف الأستاذة:

ويس نوال

لجنة المناقشة :

الأستاذة: بدري مباركة ..... رئيسا

الأستاذة:ويس نــوال ..... مشرفا ومقررا

الأستاذة : ثابتي بوحانة ..... عضوا مناقشا

الأستاذة :نعار زهـــــرة ..... عضوا مناقشا

السنة الجامعية :2020/2019

تشـكرات

أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذة الكريمة "ويس نوال "التي وافقت على الإشراف على هذه المذكرة، والتي كانت صبورة معي على توجيهي وإرشادي بنصائحها القيمة.

كما أشكر جميع الأساتذة الذين بذلوا الجهود في سبيل تكويننا وساعدونا على اكتساب العلم والمعرفة.

وكذا أساتذتي أعضاء لجنة المناقشة وتفضلهم علي بقبول تصحيح هذا العمل وإثرائه.

وكل من ساعدني من قريب أو من بعيد.

الإهـــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين

وإلى إخوتي كل باسمه.

وإلى زوجتي الكريمة وأبنائي حذيفة، جومانة وريحانة.

وإلى كل زملائي الطلبة الذين رافقوني طوال الحياة الدراسية.

وإلى كل زملائي في العمل.

وإلى كل الذين تسعهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي.

فليت قـدور

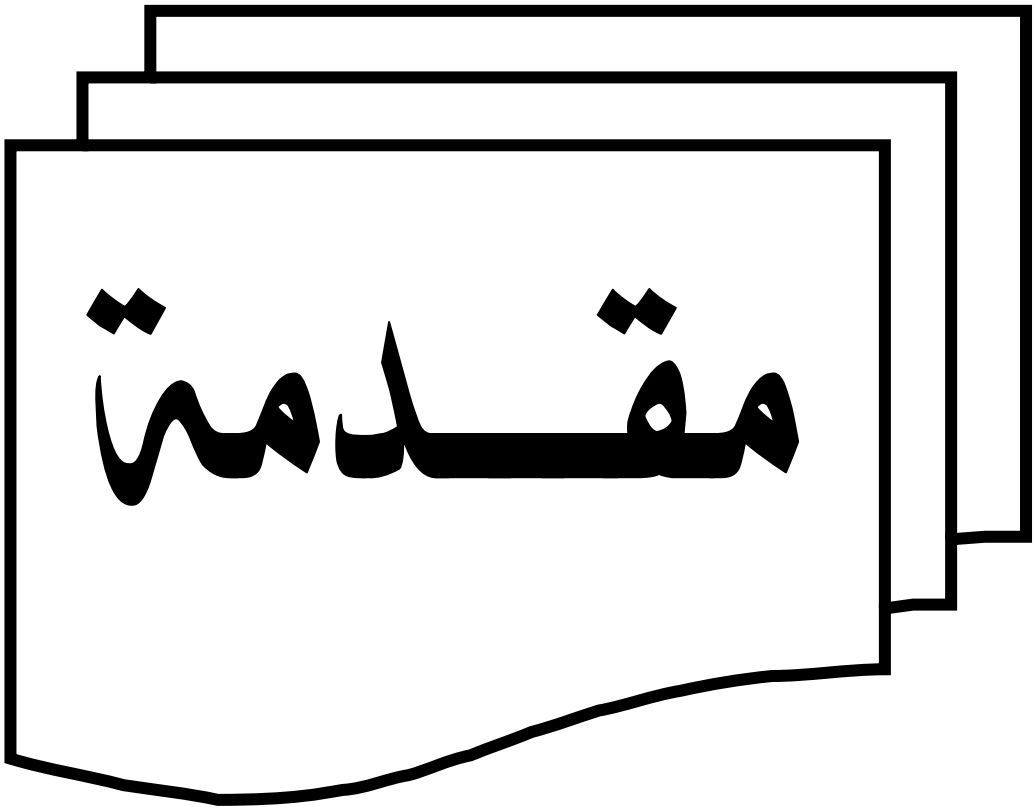
مقـــدمة

مقـــــــــدمة:

أصبح موضوع البيئة وحمايتها وترقيتها موضوعا استراتيجيا على المستوى الدولي في الوقت المعاصر ويعود ذلك إلى التأثير القوي والمباشر للبيئة على نوعية حياة الإنسان في عصرنا الحالي.

وتمثل البيئة المحيط الطبيعي الذي تعيش فيه الكائنات الحية المختلفة في حالة توازن يضمن استمراريتها وإنتاجها، وفي هذا المجال يمارس الإنسان نشاطاته المختلفة التي يسعى من ورائها إلى منتجات جديدة يترك من جرائها مخلفات قد يصعب عليه أحيانا التحكم فيها، ذلك ما قد يحدث خللا في توازن النظام البيئي.

وتشهد البيئة اليوم تدهورا خطيرا يهدد حياة الإنسان و الكائنات الحية الأخرى ويمنعها من العيش بسلام وأمان، وفضلا عن ذلك فإن خطر مشكلات البيئة الآن هي من النوع الذي يستحيل أن ينحصر تأثيره في منطقة دون غيرها وهي توسيع ثقب طبقة الأزون وارتفاع درجات الحرارة وانحسار التنوع البيولوجي، واجتثاث الغابات وذوبان القطبين المتجمدين وغيرها من الأخطار البيئية الكبرى الأمر الذي يؤكد أنالأخطار عالمية في طابعها و نطاقها.

لذا عرف الاهتمام بالبيئة اتجاها متناميا في السنوات الأخيرة بحيث أصبحت محل النقاش والحوار في كثير من الندوات والمؤتمرات الدولية وحديث العام والخاص، ولأنها المجال الحيوي الذي يرتبط بالإنسان ارتباطا وثيقا.

بالإضافة إلى البعد الدولي والعالمي أصبحت البيئة مسالة محلية إقليمية أكثر منها قضية مركزية ودولية وذلك لقرب الهيئات المحلية والإقليمية من الواقع و خصوصيات و مكونات البيئة التي تتميز بها حيث تختلف هذه المكونات من منطقة إلى أخرى.

نظرا لأن موضوع حماية البيئة تحكمه مجموعة من القوانين والتنظيمات العامة والخاصة التي تتدخل في عمليات تطبيقها هيئات وإدارات، فإنه من الطبيعي أن يكون لهذه الهيئات امتداد إقليمي ومحلي على مستوى الولايات أو البلديات تحت تسميات أو مهام مختلفة، حيث تلعب دور المنسق الفعال و العملي بين مختلف المتعاملين في مجال البيئة.

وقد أسندت التشريعات لكليهما عدة صلاحيات ومهام في مجال حماية البيئة عن طريق إصدار مجموعة من النصوص القانونية تهدف إلى المحافظة على البيئة من جميع أنواع التلوث.

بالنسبة للجزائر فإن موضوع التنمية البيئية لم يكن من أولويات الجزائر المستقلة التي كانت تبحث عن الاستقرار السياسي والانتعاش الاقتصادي والعدالة الاجتماعية،وتأخر الاهتمام بالبيئة الذي بدأ محتشما في الثمانينات ثم ما انفك يلقى مزيدا من الاهتمام بعد معاهدتي "ريو ديجانيرو" الأولى والثانية في سنتي 1992، 2012.

إن مسألة التنمية في الجزائر كما هو الحال في كثير من الدول النامية قد يكتنفها بعض الاختلال خاصة إذا قابلنا البعد البيئي للتنمية مع البعد الاقتصادي لها لاسيما في القطاع الصناعي وما يسببه من تلوث للبيئة.

في إطار سعيها لتحقيق تنمية متوازنة على غرار كثير من الدول التي تفطنت بالبيئة كخيار إستراتيجي من خيارات التنمية، أصبحت الجزائر تبذل جهودا لا تنكر لأجل حماية وترقية البيئة منها مشاركتها في العديد من الندوات وأخذها بالتوصيات الصادرة عن المعاهدات.

بيد أن المجهودات المبذولة في هذا الإطار ليست حكرا على السلطات المركزية وحدها، إذ لابد من تضافر الجهود المركزية للدولة مع الجهود المحلية و المجتمع المدني.

من خلال هذا المنطلق تسعى الجزائر كغيرها من الدول إلى سن التشريعات والإجراءات الوقائية التي تخص حماية البيئة ,باعتبارها أولوية وطنية من خلال سعيها إلى إعادة الاعتبار للبيئة ومحاولة حل مشكلاتها والآثار السلبية التي تخلفها هذه المشاكل على رهانات التنمية الاقتصادية والاجتماعية فأصدرت مجموعة من النصوص القانونية تهدف إلى المحافظة على البيئة من جميع أنواع التلوث،واستحدثت العديد من الهيئات والمؤسسات الإدارية المتخصصة في مجال حماية البيئة حيث أوكلت هذه المهمة إلى عدة أجهزة مركزية في البداية ثم وسعت نطاق حماية البيئة إلى المستوى المحلي بغية تجسيد إرادة الدولة في حماية البيئة من أضرار و أخطار التلوث على الصعيدين الوطني والمحلي.

رغم هذه الإجراءات والتدابير المتخذة إلا أن أخطار التلوث ما تزال تحوم بمدننا وأريافنا وتشكل تهديدا حقيقيا للبيئة في الجزائر ما يدفعنا إلى معرفة الدور الذي تقوم به الهيئات اللامركزية في حماية البيئة ومن هنا تظهر جدوى معالجة هذا الموضوع.

إن أهمية هذه الدراسة تكمن في معالجة مسألة مصيرية تعني الإنسانية ككل وتعني جميع الدول المتطورة والدول النامية، ألا وهو حماية البيئة والمحافظة عليها.

فأهمية الموضوع تأتي من الاهتمام المتزايد بالبيئة على المستوى الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة وعلى المستوى الإعلامي والشعبي، خاصة بعد الكوارث والأزمات البيئية التي برزت في العقود الأخيرة كما أصبح يكتسب أهمية بالغة في ضوء المؤتمرات العالمية و المعاهدات الدولية المتعلقة بالبيئة ،فضلا عن تزايد الاهتمام بالمشاكل البيئية ومعوقاتها التي تعد من المواضيع الهامة ، نظرا للعلاقة الوطيدة التي تربط المواطن بالبيئة .

كما تكمن هذه الأهمية في إبراز المعالم التي ترتكز عليها السياسة البيئية في الجزائر خاصة على المستوى المحلي ومدى قدرة الهيئات اللامركزية على التكفل بالمشاكل البيئية المطروحة خاصة أن هذه الدراسة تتجه إلى موضوع لم يحظ بدراسات كثيرة للبيئة على الصعيد المحلي مع أن أي أساس للحفاظ على البيئة ينطلق من الجماعات الإقليمية باعتبارها الأقرب والأعلم بالمشاكل البيئية لإقليمها.

أما من بين الأهداف التي تصبو إليها هاته الدراسة إبراز النقاط التالية:

- إبراز الواقع البيئي في الجزائر على المستوي المحلي.
- معرفة المهام والآليات و الاستراتجيات المتبعة من طرف الدولة الجزائرية في ميدان حماية البيئة عن طريق الهيئات اللامركزية و الهيئات المساعدة لها.
- إبرازدور الهيئات الإقليمية كطرففعال في حماية البيئة في الجزائر على المستوى المحلي.

- التعرف على أهم المشاكل البيئية في الجزائر وأهم التدابير المتخذة لحلها
- المساهمة في نشر الوعي البيئي وتحسيس المواطن المحلي بضرورة المحافظة على البيئة .
- تصبو الدراسة إلى تشريح الواقع البيئي وتحديد مدى مسؤولية الجماعات الإقليمية في حماية البيئة وتحسين المحيط في ظل القوانين والتنظيمات السارية.
- الخروج باقتراحات وتوصيات إجرائية من شأنها تصحيح الخلل القائم ،وتوجيه السلطات المحلية نحو الاهتمام بهذا القطاع، وتبني سياسة بيئية محلية في إطار تنمية مستدامة.

أما عن أسباب اختيار هذا الموضوع فيعود إلى أنه وبالرغم من أن هناك ترسانة قانونية خاصة بحماية البيئة متوفرة لدى الهيئات اللامركزية إلا أننا نرصد تزايد التلوث الكمي والنوعي عبر مدننا وكذا الظواهر البيئية السلبية بشكل يومي، وهو ما استدعى معرفة المهام الموكلة للهيئات اللامركزية في مجال حماية البيئة ومدى قدرتها على التدخل لحل المشاكل البيئية وفق القوانين السارية.

فضلا عن حداثة وحيوية الموضوع حيث أنه لم يلق اهتماما إلا في النصف الثاني من القرن العشرين وكذا إدراكنا الكبير بدور الجماعات الإقليمية المهم في مجال حماية البيئة من خلال التطرق لمختلف المهام والآليات المسخرة لها.

بالإضافة إلى هذه الأسباب هناك أسباب موضوعية نذكر منها:

- تزايد اهتمام الحكومات ومختلف المنظمات الدولية والإقليمية بموضوع حماية البيئة ، وصدرت عدة اتفاقيات بيئية تستدعي المقتضيات الإشارة إليها.

- التعرف على الهيئات اللامركزية ودورها في مجال حماية البيئة من الجانب القانوني و التشريعي.
- معرفة الدور المنوط للجماعات الإقليمية على المستوى المحلي خاصة في مجال حماية البيئة.
- البحث من مدى انسجام النصوص القانونية الضابطة لمهام الجماعات الإقليمية في حماية البيئة مع الواقع البيئي في الجزائر.
- الكشف عن العلاقة التي تربط الجماعات الإقليمية باعتبارها هيئات إدارية مهمة على المستوى المحلي بالسياسة البيئية.

أما الأسباب الذاتية فتتمثل في ما يلي:

- الميول الشخصي لموضوع حماية البيئة لأنه موضوع الساعة.
- الاهتمام الكبير بهذا الموضوع حيث أصبح يحظى بعناية كبيرة من طرف الهيئات الدولية والمجتمع الدولي.
- جهل وقلة الوعي القانوني بالتشريعات والتنظيمات الخاصة بالبيئة.
- انتشار المظاهر المضرة بالإقليم و الوسط السكاني والصحي على المستوى الإقليمي والمحلي.
- الإحاطة بالقوانين للتقليل من مظاهر السلبية التي تضر البيئة.

إن الدراسات السابقة قد اهتمت بقضايا حماية البيئة حيث شهدت تزايد في السنوات الأخيرة فقط خاصة الكتب المتخصصة من هذه الدراسات نذكر:

- دراسة بعنوان "الاتصال و التربية البيئية الشاملة"، رسالة ماجستير للباحثة كسيرة أمينة وعالجت من خلالها دور الإعلام والاتصال و علاقته بالتربية والتوعية البيئية.

- دراسة بعنوان "مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر"، رسالة ماجستير للباحث خنتاش عبد الحق، تناول فيها الإطار القانوني لتدخل الهيئات اللامركزية من خلال الصلاحيات الممنوحة لها، وتوصل في دراسته إلى أن الهيئات اللامركزية لا يمكنها مواجهة ظاهرة التلوث البيئي لوحدها رغم الصلاحيات الممنوحة لها وإن الوسائل المادية متوفرة غير فعالة أي أن هناك خللا في العمل البيئي في الجزائر.

- دراسة بعنوان "مساهمة المجتمع المدني في مجال حماية البيئة"، أطروحة دكتوراه للباحث بركات كريم وعالج من خلالها عن دور الفعال الذي يقدمه المجتمع المدني بالإضافة إلى الجمعيات البيئة في حماية البيئة وعن الدور التربوي والتوعوي بالإضافة إلى الدور التحسيسي عن طريق الوسائل السمعية والبصرية والإعلام المسموع والمقروء بالإضافة إلى جهود الدولة الجزائرية في توفير جانب من الوسائل التي تساعد على القيام بهذا الدور.

أما معالم الإشكالية تبرز لنا من خلال السؤال التالي:

- **ما مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة وما المهام المخولة لها قانونا؟**

وتمتد إشكالية الدراسة إلى أسئلة فرعية:

-ما أهمية موضوع البيئة في الجزائر من خلال النصوص القانونية ذات العلاقة به، لاسيما تلك المتعلقة بدور الهيئات اللامركزية في مجال حماية البيئة ؟

-هل الوسائل كافية لفرض وضمان احترام البيئة ؟

- ما مدى فعالية وأثار الهيئات اللامركزية في حل المشكلات المرتبطة بالبيئة ؟

- إلى أي حد يمتد النطاق الذي تعمل في إطاره هذه الهيئات بغية حماية البيئة ؟

- هل أسهمت النصوص القانونية والتنظيمية التي سنتها الدولة في جعل الهيئات اللامركزية مدركة لحجم المسؤولية الملقاة على عاتقها في مجال حماية البيئة ؟

- ما هي الآليات التي تمكن الجماعات الإقليمية من الاضطلاع بدور فعال في حماية البيئة في الجزائر؟

ولمعالجة الموضوع تم اعتماد المنهج الوصفي والتحليلي لأجل استجلاء أهمية موضوع البيئة والإحاطة بالمشكلات التي تهددها،وكذا تحليل النصوص القانونية المنظمة لمجال تدخل الهيئات اللامركزية في هذا المجال.

لا تخلو دراسة أي موضوع بحثي من بعض العوائق التي قد تحرف مسار البحث عن الهدف المرجو والمنشود، كقلة المراجع وخاصة التي تتضمن دراسة حالة البيئة في الجزائر إضافة إلى الترسانة القانونية الكثيفة و التي لا يمكن تجاهلها أو الاستغناء عنها في الدراسة، هذا ونظرا للحالة الصحية

للبلاد بسبب تفشي وباء كوفيد 19 قد تعذر علي التواصل مع الأستاذة المشرفة، كما تعذر علي اقتناء الكتب من المكتبات.

وقد ارتأينا للإجابة عن هذه الإشكالية تقسيم الموضوع إلى فصلين، خصصنا الفصل الأول لتدخل الجماعات الإقليمية؛ البلدية و الولاية في مجال حماية البيئة و الفصل الثاني خصصناه للهيئات اللامركزية المساعدة؛ المصالح الإدارية والمجتمع المدني بالإضافة إلى الجمعيات البيئية في مجال حماية البيئة.

الفصل الأول

الفصل الأول: تدخل الجماعات الإقليمية في مجال حماية البيئة

تعتبر الجماعات الإقليمية ممثلة للدولة في نظام الحكم المحلي،كونها تساهم في إنعاش الحالة الاقتصادية و الاجتماعية، نظرا لدورها الهام في اختصار المسافة وردم الفجوة القائمة بين المواطن ومراكز اتخاذ القرار، فتكون المجالس المحلية قريبة من هذا المواطن وعلى أهبة الاستعداد للاستجابة لحاجاته ومطالبه من جهة وإتاحة الفرصة لمشاركته في صنع واتخاذ القرارات التي تتعلق بشأنه الذاتي المحلي من جهة أخرى.

كل هذه الأسباب مكنت الجماعات الإقليمية من ممارسة صلاحيات واسعة لتحقيق تلك الأهداف، وتعتبر مسألة حماية البيئة من أهم القضايا الإقليمية، جعلت المشرع يمنح جميع الصلاحيات القانونية والتنظيمية التي تمكن الجماعات الإقليمية من اتخاذ القرارات اللازمة والفورية في المسائل المتعلقة بالبيئة،في إطار تجسيد مبدأ اللامركزية الإدارية، وحق المبادرة ضمن الاختصاصات المخولة لها كونها أكثر احتكاكا بالمواطن وأكثر قربا من القضايا المختلفة التي تخص الإقليم المحلي لاسيما مشاكل البيئة وتمارس الهيئات الإقليمية اختصاصاتها في حماية البيئة من خلال البلدية والولاية،لهذا سوف أقسم هذا الفصل إلى مبحثين.

المبحث الأول:دور البلدية في مجال حماية البيئة

نظرا إلى الموقع العام الذي تحتله البلدية بين الإدارة والمواطن، من خلال الصلاحيات الواسعة المخولة لها مختلف الميادين بما فيها ميدان حماية البيئة،وإنشاء المشاريع المتنوعة قصد حماية الأراضي الزراعية وحماية الموارد المائية بالإضافة إلى مساهمة المجلس الشعبي البلدي إلى جانب الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والأمن وحماية البيئة، فهي بذلك تشكل جزءا أساسا للجماعات الإقليمية.

المطلب الأول: دور البلدية في مجال حماية البيئة في إطار القانون11-10

يعتبر قانون البلدية رقم 11-10[1] البلدية القاعدة الإقليمية المحلية للامركزية في التنظيم الإداري الجزائري[2]، تمارس جملة من الاختصاصات والوظائف على المستوى الإقليمي أبرزها تلك المتعلقة بحماية البيئة، ويظهر ذلك من خلال أحكام نص القانون 11-10،حيث منح المشرع اختصاصات وصلاحيات في هذا المجال لرئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره رئيسا للبلدية وأخرى للمجلس الشعبي البلدي.

1- قانون 11-10 المؤرخ في 22 /2011/06،المتعلق بالبلدية،ج.ر، عدد 37 صادرة في 03 /07/ 2011.

2 - المادة 02 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

الفرع الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة.

إن الفقرة 2 ممن المادة 62 من قانون البلدية جاءت صريحة في ممارسة رئيس المجلس الشعبي البلدي لسلطات باسم الجماعات الإقليمية التي يمثلها وباسم الدولة، فهو يعمل على تجسيد سياسة الدولة على الإقليم.

أولا: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلا للدولة في مجال حماية البيئة

بالرجوع إلى قانون البلدية نجد أن رئيس المجلس الشعبي البلدي له العديد من الصلاحيات في مجال حماية عنصر من عناصر البيئة وهذا باعتباره ممثل للدولة.

حيث يسهر على النظام العام والسكينة والنظافة العمومية وهذا تحت إشراف الوالي وهذا ما جاء في نص المادة 88في فقرتها الثانية[1] على «السهر على النظام والسكينة النظافة العمومية»، كما يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي في أطار احترام حقوق وحريات المواطنين،كما عددت المادة 94 من نفس القانون صلاحيات رئيس البلدية على سبيل الحصر،إذن فأغلب الاختصاصات المخولة لرئيس المجلس الشعبي البلدي لها اتصال مباشر بالبيئة، ذلك أن رئيس البلدية باعتباره ضابطا إداريا يقـوم بضبط كل المخالفات ويصد كل الاعتداءات والتجاوزات الماسة بالبيئة، فهو يتمتع باختصاص عام في مجال البيئة، تتوسع صلاحياته كلما زادت المشاكل البيئية.

1- المادة 88 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

أما في مجال التعمير فيسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخص البناء والهدم والتجزئة وفقا للشروط و الكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بها[1].

ثانيا:اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية في مجال حماية البيئة

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تمثيل البلدية في عدة مجالات منها ما يتعلق بحماية البيئة، وهذا بموجب قانون البلدية، حيث أوكلت له عدة صلاحيات وهي كالآتي:

- اتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة الطرق[2].
- يسهر على وضع المصالح والمؤسسات العمومية البلدية وحسن سيرها.

الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة

حسب الفقرة الثانية من المادة 15 من الدستور الجزائري[3] يعتبر المجلس المنتخب الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية.

يجتمع المجلس البلدي لزوما في دورة عادية مرة في كل شهرين ولا تتعدى مدة كل دورة خمس أيام[4]، وفي دورة استثنائية كلما دعت شؤون البلدية إلى تلك الضرورة،كما يمكن أن يجتمع بدعوة من

1- المادة 95 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

2- المادة 82 فقرة 8 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

3 - القانون رقم 16-01، المؤرخ في 2016/03/06، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، عدد 14 الصادرة في 2016/03/07.

4 - المادة 16 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية

رئيسها إذا رأى هذا الأخير ضرورة ذلك أو ثلثي أعضائه أو بطلب من الوالي[1] ويجتمع بقوة القانون إذا تعلق بخطر وشيك أو كارثة كبرى.

يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه، لجانا دائمة لدراسة القضايا التابعة لمجال اختصاصه، لاسيما المتعلقة بـ:

من حيث المبدأ فاللجان المطلوبة ستة:

-الاقتصاد والمالية والاستثمار.

-الصحة والنظافة وحماية البيئة.

-تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية.

- الري والفلاحة والصيد البحري.

-الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب[2]

ومن أهم هذه اللجان لجنة الصحة والنظافة و حماية البيئة والتي من أهم مهامها متابعة حماية البيئة والمحيط، فنصت المادة 94 على السهر على حماية التراث التاريخي و الثقافي وعلى احترام

1 - المادة 17 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

2 - المادة 31 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

المقاييس والتعليمات في مجال العقار و السكن ثم السهر على نظافة العمارات، و اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة والمعدية والوقاية منها.

خلال هذه المداولات يتولى المجلس الشعبي البلدي إدارة الشؤون العامة في مختلف الميادين المتعلقة بحياة المواطنين في إقليم البلدية، كما يساهم بصفة خاصة في تهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية، تمثل المجالس البلدية في التشريع الجزائري مظهرا من مظاهر الممارسة الديمقراطية وصورة من صور المشاركة الشعبية في صنع القرار وتسيير الشؤون المحلية بما يعود بالنفع على سكان الإقليم[1].وتعتبر المادة103 من قانون البلدية المجلس الشعبي البلدي هيئة مداولة يعبر عن الديمقراطية،ويمثل الإطار المؤسساتي لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة.

ولقد حدد المشرع للبلدية الصلاحيات التي تمارس لدفع عجلة التنمية وحماية بيئتها وتنحصر في ميادين التهيئة والتنمية وفي مجال التعمير والنظافة العمومية.

أولا:في مجال التهيئة والتعمير

فيما يتعلق بمجال التهيئة والتنمية يعد المجلس الشعبي برامجه السنوية ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية

1- بوضياف عمار،الوصاية على أعمال المجالس البلدية في دول المغرب العربي الجزائر تونس المغرب،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، العدد الأول، سنة 2010، ص 09.

المستدامة للإقليم وأن تكون منسجمة مع مخطط الولاية وأهداف المخططات الوطنية المتعلقة بالتهيئة[1].

أما في مجال التعمير والهياكل القاعدية فنجد البلدية يمكن أن تتزود بكل أدوات التعمير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها، وهذا بعد المصادقة عليهما بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي[2] كما أن كل عملية إنشاء مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية يقتضي بالضرورة موافقة المجلس الشعبي البلدي بإنشاء المشاريع ذات المنفعة العامة التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة[3].

كما يتمتع رئيس المجلس البلدي فيما يتعلق بحماية البيئة في مجال التهيئة والتعمير بصلاحيات واسعة،حيث يتوجب موافقة رئيس المجلس الشعبي على إنشاء أي مشروع يتحمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية ويتدخل من خلال منحه للرخص العمرانية و المتمثلة في رخصة البناء والتجزئة.

1- المادة 107 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.
2- المادة 103 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.
3 -المادة 114 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

بالإضافة إلى التأكد من احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها والسهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء، ذات العلاقة ببرامج التجهيز والسكن، والسهر على احترام الأحكام في مجال السكنات الهشة غير قانونية.

أما في إطار حماية التراث المعماري تسهر البلدية على المحافظة وحماية الأملاك العقارية الثقافية والحماية والحفاظ على الانسجام الهندسي للتجمعات السكنية.

ثانيا: في مجال النظافة العمومية

تتولى البلدية في إطار اختصاصاتها والتي تتمثل في حفظ الصحة العمومية والنقاوة والسهر على تنظيم جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها واتخاذ كل الإجراءات والرامية إلى حفظ الصحة العمومية الواردة في المادة 123 من قانون البلدية:

- توزيع المياه الصالحة للشرب.
- مكافحة التلوث وحماية البيئة.
- مكافحة الأمراض الوبائية والمعدية.
- القيام بعمليات التطهير وصرف المياه المستعملة ومعالجتها.
- جمع القمامة بصفة منتظمة.
- تسيير النفايات المنزلية ونقل وإزالتها.

- وضع جهاز دائم لإعلان السكان وتحسيسهم بآثار النفايات المضرة بالصحة العمومية وبالبيئة والبلدية مسؤولة هنا كذلك على تحديد وتحصيل الرسم الخاص بجمع النفايات المنزلية[1].

ثالثا: في مجال السياحة

طبقا لما نصت عليه المادة 122 في فقرتها السابعة، فإن البلدية تتخذ وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما كافة الإجراءات وخصوصا فيما يتعلق باتخاذ كل تدابير يرمي إلى توسيع البلدية في السياحة وتشجيع المتعاملين المعنيين باستعمالها.

رابعا:في مجال حفظ الصحة والطرقات

تأخذ البلدية على عاتقها القيام بعدة نشاطات للحافظة على الصحة العمومية داخل إقليم البلدية بالتدخل في توزيع المياه الصالحة للشرب وصرف ومعالجة المياه القذرة والنفايات الجامدة الحضرية، كما تعمل على مكافحة الأمراض المعدية وتسهر على نظافة الأغذية والأماكن والمؤسسات التي تستقبل الجمهور[2].

1- الصديق بن عبدالله، دور الجماعات المحلية، مداخلة في ملتقى حول تسيير الجماعات المحلية مخبر المغرب الكبير الاقتصاد والمجتمع، 09-10 /2008/01.

2- بن ناصر يوسف، معطية جديدة في التنمية المحلية حماية البيئة، مقال منشور بالمجلة الجزائرية، الجزء 33 ، العدد 03 الصادر عن جامعة الجزائر لسنة 1995.

وكما تساهم البلدية في إطار تحسين المستوى المعيشي للمواطن بتهيئة الطرقات والعتاد الحضري وصيانة فضاءات الترفيه الشواطئ في حـــدود إمكانياتها وطـــبقا للتشـــريع والتنظيم المعمول بهما[1].

وجاء قانون البلدية الجديد أكثر ضبطا وتنظيما للجان الدائمة للمجلس الشعبي البلدي المتعلقة بالبيئة[2].

المطلب الثاني: دور البلدية في مجال حماية البيئة في ظل القوانين المرتبطة بالبيئة

تتمتع البلدية باختصاصات في مجال الحفاظ على البيئة غير تلك المنصوص عليها في قانون البلدية رقم 11-10 وهذا بموجب نصوص قانونية خاصة بعنصر من عناصر البيئة والتي بينها نذكر قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10[3] وكذا القانون رقم 01-19[4] المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها بالإضافة إلى القانون رقم 18-11[5]المتعلق بحماية الصحة.

1- المادة 124 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

2- بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، طبعة 1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2012.

3- قانون رقم 03-10، المؤرخ في 19/07/ 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، عدد 83 صادر في 2003/07/20.

4- قانون رقم 01-19، المؤرخ في 12 /12/ 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر عدد 77 صادر في 2001/12/15.

5- قانون رقم 18-11، المؤرخ في 2018/07/02، يتعلق بحماية الصحة، ج.ر عدد46صادرفي 2018/08/29، معدل ومتمم بموجب أمر رقم 20-02 المؤرخ في2020/08/30،ج.ر عدد 50 صادرة في 30 /08/ 2020

هذا بالإضافة إلى نصوص تشريعية وتنظيمية أخرى وجاءت هذه القوانين التنظيمية والتشريعية لتدعم قانون البلدية في هذا المجال وتغطي النقائص التي يمكن أن ترد.

الفرع الأول: صلاحيات البلدية في ظل قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

جاء قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأحكام تهدف إلى ضمان سلامة البيئة وحمايتها من الأخطار، التي تهددها جراء التلوث الذي يصيبها، وخول هذا القانون صلاحيات متنوعة للعديد من الهيئات والأجهزة لبلوغ الأهداف المنشودة، ومن بين هذه الأجهزة الإدارية على المستوى اللامركزي البلدية التي مكنها المشرع من عدة اختصاصات و هي[1].

- تسليم الرخص من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمنشآت المصنفة من الدرجة الثالثة[2].

- تلقي التصريح بالمنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة مدى التأثير ولا موجز التأثير.

- إبداء البلدية رأيها بشأن منح الترخيص من الجهات الأخرى (الوالي، الوزير المكلف بالتهيئة والتعمير) والوزارات المعينة أي تتولى البلدية إبداء رأيها والذي يأخذ بعد أخذ رأي الوزارات المعينة قبل

1- خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة ورقلة، 2011 ص36.

2- المادة 19 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة.

تسليم الرخص بالنسبة للمنشآت المصنفة التي قد تلحق أضرار بيئية تسبب أخطار على الصحة والنظافة العمومية أو تسبب في المساس بنظافة الجو[1].

- يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي بحث ومعاينة المخالفات المخالفة للأحكام القانون و هذا ما نصت عليه المادة 111 من القانون 03-10.

خلاصة القول أن صلاحيات البلدية في إطار حماية البيئة ضمن قوانين البلدية والبيئة تتعدد باعتبار البلدية الوحدة القاعدة اللامركزية الإدارية منحها المشرع اختصاصات واسعة الذي يمكنها من فرض وجودها وممارسة سلطتها في هذا المجال.

الفرع الثاني: صلاحيات البلدية في ظل القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها

إن مشكلة انتشار النفايات أصبحت من المصادر الأولى للتلوث البيئي، وقد بين القانون 01-19 طرق وكيفيات تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، حيث تضطلع الجماعات الإقليمية بالعديد من الاختصاصات ة الصلاحيات التي من بينها ما يلي:

1- علي سعيدان، حماية البيئة في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2008،ص 23.

تقوم البلدية بإعداد مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها[1]ويكون هذا المخطط تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي علما أن هذا المخطط يجب أن يغطي إقليم البلدية ككل ومتماشيا مع المخطط الولائي ثم لابد أن يصادق عليه والي الولاية المختص إقليميا[2].

تقع المسؤولية على عاتق البلدية في إطار تسيير النفايات المنزلية وما شابهها وهذا وفقا للتشريع الذي يحكم الجماعات الإقليمية، كما يمكن لبلديتين أو أكثر أ، تتجمع للاشتراك في تسيير جزء من النفايات المنزلية وما شابهها أو كلها[3]، وبالنسبة لمهمة تسيير النفايات المنزلية وما شابهها أو جزء منها وكذا النفايات الضخمة الخاصة الناتجة بكميات قليلة عن الأشغال المنزلية فيمكن للبلدية أن تسندها إلى أشخاص طبيعية أو معنوية خاضعين للقانون العام أو القانون الخاص.

ويستوجب على حائز للنفايات المنزلية وما شابهها استعمال نظام الفرز والجمع والنقل الموضوع تحت تصرفه من البلدية كما توكل للبلدية في إطار مخططها للتنمية والتهيئة وطبقا لمخطط التسيير المصادق عليه اتخاذ كل عمل أو إجراء من أجل إقامة وتهيئة وتسيير مفرغة مخصصة للنفايات الهامدة[4].

---

1 - المادة 29 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات المنزلية ومراقبتها وإزالتها.

2 - المادة 31 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات المنزلية.

3- المادة 32 من القانون 01-19، المتعلق بتسيير النفايات المنزلية ومراقبتها وإزالتها.

4- المادة 38 من القانون 01-19، المتعلق بتسيير النفايات المنزلية ومراقبتها وإزالتها.

النفايات الهامدة: نفايات ناتجة عن استغلال المحاجر والمناجم وعن أشغال الهدم والبناء أو الترميم.

كما تخضع منشأة معالجة النفايات الهامدة إلى رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا[1].

الفرع الثالث: صلاحيات البلدية في ظل قانون 18-11 المتعلق بحماية الصحة

يمثل جانب الصحة حيزا هاما في مجال الحفاظ على البيئة سواء على المستوى الوطني أو المحلي، فهو يؤمن الأماكن والأشخاص على حد سواء من التعرض لكل ما من شأنه أن يسبب مكروها للإنسان ومن هنا تبرز أهمية هذا الجانب مما دفع المشرع الجزائري إلى إصدار تشريع خاص بالصحة وكان هذا بموجب القانون رقم 18-11 والذي منح الجماعات الإقليمية دورا فعالا في مجال الحفاظ على الصحة.

تتولى الدولة تنفيذ سياسة حفظ صحة الوسط و إطار حياة المواطنين والبيئة من أجل ضمان حماية صحة السكان وترقيتها[2]،كما يمكن لمصالح الصحة أن تقترح على السلطة المختصة،كل إجراء ضروري ضد نشاطات أو مصالح أو مؤسسات من شأنها أن تسبب ضررا للصحة العمومية، بما في ذلك غلقها مؤقتا كإجراء تحفظي وتتم إعادة فتحها بعد رأي مصالح الصحة[3].

1-المادة 42 من القانون 01-19، المتعلق بتسيير النفايات المنزلية ومراقبتها وإزالتها.

2- المادة 106 من القانون 18-11، المتعلق بحماية الصحة.

3- المادة119 من القانون 18-11، المتعلق بحماية الصحة.

ومن الصلاحيات المتعلقة بالصحة العامة التي أشار لها قانون الصحة والتي أسندت إلى البلدية للسهر عليها وتطبيقها ذكر المرسوم 81-267[1] المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس في مجال النقاوة والطرق والطمأنينة العمومية وكذلك نص هذا المرسوم 81-267 على وجوب أن تسهر الجماعات المحلية على صحة التغذية و ذلك بإجراء زيارة للمخازن والمستودعات التي تحتوي على منتجات استهلاكية معدة للبيع.

وبذلك يخطر مصالح المراقبة التقنية المعنية بالقيام بالرقابة الصحية على تلك المواد الغذائية. تشارك كذلك البلدية في حملات وأعمال الوقاية من الأمراض المعدية والآفات الاجتماعية التي تنظمها الهياكل الصحية وتستخدمها إلى جانب السلطات الأخرى.

وفي الأخير نستنتج أن للبلدية صلاحيات معتبرة لها أثر كبير في حماية الصحة وترقيتها ولها أثرا أكبر في حماية البيئة بصفة عامة، لأن حماية الصحة من مقتضيات حماية البيئة.

1- المرسوم رقم 81-267، المؤرخ في 10 /1981/10، يتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، ج.ر، عدد 41، مؤرخة في 10/13/ 1981.

المبحث الثاني: دور الولاية في مجال حماية البيئة

تعتبر الولاية في التنظيم الإداري الجزائري الجماعة الإقليمية للدولة، كونها تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة لنص المادة الأولى من القانون 12-07 فهي جـزء لا يتجزأ من الدولـة وتابعة لها،بالرغم من وجود اللامركزية الإدارية التي تعتبر أسلوبا من أساليب التنظيم الإداري،التي تعني توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية في العاصمة و هيئات محلية أو مصلحية مستقلة.

كما للولاية هيئتان هما المجلس الشعبي الولائي والوالي، حيث يعد المجلس الشعبي الولائي هيئة المداولة في الولاية وتتوفر الولاية على إدارة توضع تحت سلطة الوالي وتكون مختلف المصالح غير المركزة للدولة جزءا منها. ويتولى الوالي تنشيط وتنسيق ومراقبة ذلك[1]، كما تكلف الولاية بموجب القانون 12-07.وبموجب نصوص قانونية أخرى صلاحيات واختصاصات تندرج ضمن المفهوم العام لحماية البيئة.

1- المادة 01 من القانون 12-07 مؤرخ في 21 /2012/02، المتعلق بالولاية، ج.ر، عدد 12 المؤرخة في 29 /2012/02.

المطلب الأول: دور الولاية في مجال حماية البيئة في ظل قانون 12-07 المتعلق بالولاية

باعتبار أن الولاية هيئة لامركزية، فهي تتمتع بمجموعة من الاختصاصات في أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إضافة إلى التهيئة الإقليمية وحماية البيئة لها صلاحيات أخرى استشارية في ميادين الجهوية، التهيئة الإقليمية والعمران[1].

وجاء قانون الولاية الجديد لمسايرة التطورات الحاصلة في شتى المجالات، خصوصا فيما يتعلق بمجال حماية البيئة، حيث ظهر مؤشر جديد في إطار حماية البيئة وهو ما يعرف بالتنمية المستدامة والذي بموجبه أولت صلاحيات للوالي وكذا المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة.

الفرع الأول: صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة

إن صلاحيات الوالي كثيرة ومتنوعة خصوصا فيما يتعلق بمجال حماية البيئة، ولا يعتبر قانون الولاية فقط مصدر لها بل إلى جانب ذلك هناك قوانين وتنظيمات أخرى[2].

نذكر على سبيل المثال : قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وقانون حماية الغابات.

---

1 - Zouaimia Rachid et Rouaul Marie Christine, Droit administratif, Berti édition ,Alger , 2009 ,p 138.

2- بوضياف عمار، المرجع السابق، ص 238.

ويتمتع الوالي بوضعية قانونية مركبة ومتميزة هو إلى جانب أنه ممثل للسلطة المركزية بمختلف الوزراء على مستوى إقليم الولاية، فهو يمثل الهيئة التنفيذية للمجلس الشعبي الولائي وأيضا هو الرئيس الإداري للولاية[1].

أولا:اختصاصات الوالي في مجال حماية البيئة بصفته ممثلا للدولة

يعتبر الوالي ممثلا للدولة على مستوى الولاية بنص المادة 110 من قانون الولاية[2]،فالوالي هو المسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية[3]، كما يسهر على إعداد مخططات تنظم الإسعافات في الولاية وتحيينها وتنفيذها[4] إلى جانب إصدار قرارات من أجل تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي لاسيما المتعلقة بحماية البيئة[5].

ومن الملاحظ أن قانون الولاية الجديد لم يفصل في صلاحيات الوالي التي تدخل في مجال حماية البيئة بل تناولها بشكل عام تاركا المجال للتنظيم ليبين كيفية ممارسة هذه الصلاحيات في حين فصل الصلاحيات المخولة للمجلس الشعبي الولائي.

1- بوضياف عمار، المرجع السابق، ص238.

2- المادة 110 من القانون 12-07، المتعلق بقانون الولاية

3- المادة 114 من القانون 12-07، المتعلق بقانون الولاية.

4- المادة 119 من القانون 12-07، المتعلق بقانون الولاية.

5- المادة 124 من القانون 12-07، المتعلق بقانون الولاية.

ثانيا:اختصاصات الوالي في مجال حماية البيئة بصفته ممثلا للولاية

أسند القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية للوالي بصفته ممثلا للولاية صلاحيات تدخل في مجال حماية البيئة فعملا بأحكام المادة 108 من هذا القانون يسهر الوالي على الوضع الحسن للمصالح الولائية وكافة المؤسسات العمومية وحسن سيرها بالإضافة إلى توليه تنشيط ومراقبة نشاطات هذه المؤسسات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به.

كما يقوم بإعلام المجلس الشعبي بالنشطات المحلية أو الجهوية أو الوطنية الخاصة لتهيئة الإقليم[1]. كما يسهر على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها لاسيما تلك المتعلقة بالبيئة[2].

الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة

يعتبر المجلس الشعبي الولائي هيئة تداولية على مستوى الولاية كما نصت عليه المادة 12 من قانون الولاية الذي خول له عدة صلاحيات تدخل في مجال حماية البيئة، حيث يمكن للمجلس الشعبي الولائي حسب نص المادة 33 من هذا القانون أن يشكل من بين أعضائه لجان دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه المتعلقة بالبيئة ومن بينها:

1- المادة 78 فقرة 02 من القانون 12-07، المتعلق بقانون الولاية.

2- المادة 102 من القانون 12-07،المتعلق بقانون الولاية.

- لجان خاصة بالصحة والنظافة وحماية البيئة.
- لجان خاصة بتهيئة الإقليم وأخرى بالنقل.
- لجان خاصة بالتعمير والسكن.
- لجان خاصة بالري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة.
- لجان خاصة بالتنمية المحلية والتجهيز والاستثمار.

يساهم في إعداد مخطط تهيئة الإقليم للولاية ويراقب تطبيقه حسب القوانين المعمول بها[1]. وينشأ على مستوى كل ولاية بنك معلومات يجمع كل الدراسات والمعلومات والإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المتعلقة بالولاية[2].

كما يمارس المجلس الشعبي والولائي حسب المادة 84 مهام توسيع الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي، حيث يبادر كل خدمة تهدف للوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية بحيث يحارب مخاطر الفيضانات والجفاف واتخاذ إجراءات إنجاز أشغال وأعمال تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في الحدود الإقليمية للولاية.

1- المادة 77 من القانون 12-07، المتعلق بقانون الولاية.

2- المادة 81 من القانون 12-07، المتعلق بقانون الولاية.

وكذلك انطلاقا من المادة 85 يمارس كل عمل يهدف إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية ويدخل في هذا الاختصاص كل عمل في مجال تسيير وحماية التربة وإصلاحها بالاتصال مع المصالح المعنية في هذا المجال.

ويتصل المجلس الشعبي والولائي بالمصالح المعينة بتنمية أعمال الوقاية ومكافحة كافة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية[1].

وعلى الصعيد الاجتماعي والثقافي فالمشرع أسند للمجلس عدة صلاحيات متعلقة بالبيئة حيث يسهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية[2]، كما يساهم بالاتصال مع البلديات على تنفيذ كل الأعمال المتعلقة بمخطط تنظيم الإسعافات والكوارث والآفات الطبيعية والوقاية من الأوبئة ومكافحتها[3].

ويجيز القانون للولاية إحداث مصالح عمومية ولائية لتلبية الحاجات الجماعية للمواطنين بموجب مداولة للمجلس في مجالات عديدة تمثل هذه المجالات في الصحة، مساعدة ورعاية الطفولة والأشخاص المعرضين لإعاقات أو أمراض مزمنة، النقل المدرسي، الصحة العمومية ومراقبة الجودة

1- المادة 86 من القانون 12-07، المتعلق بقانون الولاية.

2- المادة 94 من القانون 12-07، المتعلق بقانون الولاية.

3- المادة 95 من القانون 12-07، المتعلق بقانون الولاية.

والمساحات الخضراء، الصناعة التقليدية والحرف لما نصت عليه المادة 95 منه، وللمجلس التزام تحديد الحظيرة العقارية المبنية والمحافظة على الطابع المعماري.

المطلب الثاني: دور الولاية في مجال حماية البيئة في ظل القوانين المتصلة بالبيئة

تقوم الولاية في مجال حماية البيئة بجملة من النشاطات والأعمال التي خولها القانون حق اتخاذها أو القيام بها سواء بموجب قانون الولاية أو بموجب نصوص قانونية أخرى.

لهذا سيتم الطرق لمجالات تدخل الولاية في ميدان حماية في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ثم في ظل قانون الغابات وقانون التهيئة والتعمير وقانون المياه.

الفرع الأول: صلاحيات الولاية في ظل قانون التهيئة والتعمير 90-29.

لقد سعى المشرع الجزائري إلى إيلاء اهتماما كبيرا لمشاكل العمران والبيئة من أجل تحقيق نوع من التوازن بين النمو العمراني والمحافظة على البيئة وحمايتها بتكييف مخططات التهيئة مع المقاييس البيئية وإرساء شبكة عمرانية متناسقة ومنسجمة تعمل على دمج الحياة الحضرية والريفية دون تمييز[1].

فنجد أن نشاط التهيئة العمرانية في الولاية يضبطه عدد من النصوص القانونية يأتي في مقدمتها القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير حيث يرمي ويهدف إلى احترام القواعد العامة

1- بوسماحة الشيخ، البيئة والترقية العقارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، متاح على الموقع www.manifestouargla.dz/..boussemaha.cheikh، ص 10.

للتهيئة والتعمير مع مراعاة دواعي الحفاظ على البيئة فقانون 90-29 الذي سنبين من خلاله مجال تدخل الولاية يظهر مزجا قويا بين قواعد التهيئة والتعمير وقواعد حماية البيئة، كما نلاحظ الارتباط الوثيق بين الأهداف التي تصبو إليها والتي تشكل في حد ذاتها صورا من صور حماية البيئة[1].

فبالرجوع إلى المادة الأولى من القانون 90-29 فإن هذا القانون يهدف إلى تحديد القواعد العامة الرامية إلى تنظيم الأراضي القابلة للتعمير والموازنة بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة وأيضا وقاية التراث الثقافي والتاريخي بالإضافة إلى حماية البيئة والمحافظة عليها من خلال وقاية المحيط والأوساط الطبيعية والمناظر، وعن صلاحيات الولاية في مجال حماية البيئة الممنوحة لها[2] بموجب هذا القانون نذكر:

يقوم الوالي بتحديد مخطط تدخل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي في حالة ما إذا كان المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يضم مجموعة من البلديات، بعد اقتراح من رؤساء البلديات المعنية بعد مداولة المجالس الشعبية لهذه البلديات[3].

1- مالك بن لعبيدي، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2015/2014، ص77.

2- مالك بن لعبيدي، المرجع نفسه، ص77.

3- المادة 12 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 1990/12/0 المتعلق بالتهيئة والتعمير،ج.ر عدد 52 الصادر في 1990/12/02،معدل ومتمم بالقانون رقم 04-05 المؤرخ في 2004/08/14،ج.ر عدد51 الصادر في 2004/08/15.

كما يصادق والي الولاية على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بالنسبة للبلديات أو مجموعة من البلديات التي يقل عدد سكانها عن 200.000 ساكن[1].

لقد اشترط القانون في المادة 65 الفقرة الثالثة من قانون 90-29 موافقة الوالي أو إبداء رأي الموافقة حتى يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يمنح رخصة البناء أو رخصة تجزئة في حالة غياب مخطط شغل الأراضي وللوالي صلاحيات تسليم هذه الرخصة.

في حالة البنايات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية، ومنشآت الإنتاج والنقل وتوزيع الطاقة وتخزينها بالإضافة إلى الموارد الإستراتيجية وكذلك اقتطاعات الأرض والبنايات التي لا يحكمها مخطط شغل الأراضي مصادق عليها[2].

كما يمكن للوالي حسب نص المادة 73 من هذا القانون القيام بزيارة البنايات الجاري تشييدها، وإجراء جميع التحقيقات التي يراها مفيدة بشأن البناء وطلب إبلاغه بالمستندات المتعلقة بالبناء[3]، وعند انتهاء أشغال البناء يقوم الوالي بإثبات مطابقة الأشغال المنجزة مع رخصة البناء،بشهادة المطابقة[4].

1- المادة 27 من القانون 90-29 ،المتعلق التهيئة والتعمير.

2- المادة 66 من القانون 90-29، المتعلق بالتهيئة والتعمير.

3- المادة 73 من القانون 90-29، المتعلق بالتهيئة والتعمير.

4- المادة 75 من القانون 90-29، المتعلق بالتهيئة والتعمير.

واستكمالا لصلاحيات الوالي والهيئات التنفيذية للولاية في مجالات التهيئة والتعمير اتبع المشرع صدور قانون التهيئة والتعمير 90-29 إصدار المراسيم تنظيمية لتطبيق بعض أحكام الواردة في هذا القانون كالمرسوم 91-175 4المؤرخ في 28 ماي 1991 يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء[1]وكذلك المرسوم 91-176 المؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد لكيفيات تحضير وتسليم شهادة التعمير ورخصة التجزئة والبناء وشهادات التقسيم والمطابقة ورخصة الهدم[2].

الفرع الثاني: صلاحيات الولاية في ظل قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

أسند قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10 للولاية بعض المهام والوظائف التي تعتبر من قبيل أعمال حماية البيئة والمحافظة عليها ومن هذه المهام نذكر منها:

يمكن للولاية إلى جانب السلطات المحلية الأخرى والسلطات المكلفة بالبيئة وبوصفها أحد السلطات المحلية أن تتلقى أي تبليغ يتقدم به أي شخص طبيعي أو معنوي يتضمن معلومات تتعلق بأحد العناصر البيئية ومن شأنها التأثير على الصحة العمومية[3].

1- المرسوم التنفيذي،91-175 المؤرخ في 28 /1991/05 ، يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، ج.ر، عدد 26 المؤرخة في 01 /1991/06.

2- المرسوم التنفيذي،91-176 المؤرخ في 28 /1991/05 ، يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم ذلك، ج.ر، عدد 26، المؤرخة في 01 /1991/06 وألغي هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم 07 عدد بتاريخ 2015/02/12 في المادة 94 في الفصل السابع بما يتعلق بأحكام ختامية وحل محله المرسوم التنفيذي رقم 15-19 مؤرخ في 25 /2015/01 يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها.

3- المادة 08 من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

كذلك يقـــوم الوالي باعتباره ممـثلا للولاية تسليم الرخـــص للمنشآت المصنفة، معرفة في المادة 02من قانون 06-198 كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكور ة في التنظيم المعمول به حسب أهميتها بالنظر للأخطار أو الأضرار التي تتسبب فيها[1].

فإذا رأى والي الولاية بأن المنشأة المصنفة نشاطها يلحق أضرار جسيمة بالبيئة وإن هذه المنشاة لم تلتزم باتخاذ التدابير الضرورية الجاري بها العمل للتقليل من التأثير على سلامة البيئة فهنا يمكن للوالي أن يمتنع عن تسليم هذه الرخصة وامتناعه يشكل حماية فعلية للبيئة ويستوجب تسليم هذه الرخصة تقديم صاحب المنشأة دراسة التأثير أو موجز التأثير وتحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع، وبعد أخذ رأي الجماعات الإقليمية المعنية بما فيها الوالي.

وتنص المادة 18 2من المرسوم التنفيذي رقم 06-198:"لا يستطيع صاحب المشروع أن يشرع في أشغال بناء مؤسسة مصنفة إلا بعد أن يتحصل على مقرر الموافقة المسبقة"

وإذا نجمت أخطار عن استغلال منشأة غير مصنفة يعذر الوالي المختص إقليميا صاحب المنشأة ويحدد له أجلا في اتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة بناء على تقرير من مصالح البيئة وإذا لم يمتثل مستغل المنشأة في الآجال المحددة يأمر الوالي بوقف سير المنشأة في حين

1- المادة 19 من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة.

تنفيذ الشروط المفروضة كما يحظر الوالي بالمخاطر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية ومفتشو البيئة في نسختين توجه الأولى إلى والي والثانية إلى وكيل الجمهورية المختص والتي تثبت المخالفات للبيئة[1].

الفرع الثالث: صلاحيات الولاية في قانون 84-12 المتعلق بحماية الغابات

إن الغابة عنصر طبيعي هش بطيء النمو سريع التلف وهي معرضة أكثر فأكثر إلى أخطار شتى منها ما يعود إلى فعل الإنسان كالحرائق، الرعي الجائر والقطع الممنوع ومنها ما يعود إلى الطبيعة كالأمراض،الانحراف والتصحر[2].

تلعب الغابات دورا أساسيا في التوازن الطبيعي والمناخي و الاقتصادي والاجتماعي للبلاد، وعلى هذا الأساس تعتبر الغابات ضرورية لمكافحة الانحراف وزحف الصحراء وتحسين النشاطات الفلاحية والرعوية وبصفة عامة فإن الغابات لها أثر مهم في تحسين الظروف البيئية[3].

نظرا لأهمية الغابات ودورها الأساسي في تحقيق التوازن البيئي والذي هو من متطلبات السياسية الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 84-12

1- المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 2006/05/31، المتعلق بالمؤسسات المصنفة، ج.ر عدد 37،في 2006/06/04.

2- هنوني نصر الدين، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، طبعة 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائري، 2001، ص 176.

3- هنوني نصر الدين، المرجع نفسه، ص10-11.

المتعلق بحماية الغابات، والذي بموجبه منحت للولاية عدة صلاحيات في مجال حماية الغابات والتي تعتبر وسيلة هامة في حماية البيئة وتتجلى أهم هذه الصلاحيات فيما يلي:

تتخذ الولاية كافة الإجراءات التي تراها لازمة لضمان دوام واستمرارية الثروة الغابية وحمايتها من كل ما من شأنه أن يشكل خطرا أو تهديدا أو تلوثا قد يصيبها[1].

هذا وعليه المشرع قد ترك للدولة وأجهزتها المختلفة ومنها الولاية مجالا كبيرا للتدخل لضمان المحافظة على الغابات من أي تدهور أو خطر يتهددها أو يصيبها كذلك تقوم الولاية بتقديم رأيها إلى الوزير المكلف بالغابات قبل أن يقوم بتسليم تعرية الأراضي الغابية[2]، وتظهر أهمية هذا الاختصاص أن الولاية يمكن لها أن تقدم رأيا بعدم الموافقة إذا تبين لها أن المشرع عملية التعرية قد يضر بالأراضي الغابية ويلحق بها أضرار تؤدي إلى تدهورها أو تزيد في ذلك.

وتقوم الولاية أيضا بالمشاركة في الوقاية من الحرائق ومكافحتها وهذا طبقا لأحكام المادة 19 من القانون 84-12 لاسيما من خلال التدابير التي قد يتخذها الوالي في ميدان وقاية الأملاك الغابية وما جاورها من الحرائق التي نص عليها المشرع في المرسوم 87-44 المتعلق بوقاية الأملاك

1- المادة 16 من القانون 84-12، المتعلق بالنظام العام للغابات.

2- المادة 18 من القانون 84-12، المتعلق بالنظام العام للغابات.

الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق[1] ومن خلال التدابير إلى يتخذها الوالي بهذا الشأن، حيث نص هذا المرسوم في العديد من مواده على صلاحيات الوالي في حماية الغابات خصوصا بتقديم أو تأخير فترة عدم الترخيص باستعمال النار في الأماكن الواقعة داخل الأملاك الغابية الوطنية إلى من أجل الحاجيات المنزلية أو الاستغلال المنزلي فقط[2].

كما تشارك الولاية بموجب المادة 53 من قانون الغابات في إنشاء مساحات المنفعة العامة، التي يكون الغرض منها إحياء الأراضي الغابية واستصلاحها وحمايتها من الانحراف بتقديم الاستشارة للوزارات المكلفة بالغابات ثم أن الولاية تساهم أيضا في إعداد برنامج مكافحة التصحر الذي يحدد المناطق التي يجب حمايتها من هذه الظاهرة والطرق والوسائل اللازمة لذلك[3].

كما أن والي الولاية باعتباره من ضباط الشرطة القضائية فإنه مؤهل لممارسة الضبط الغابي حسب المادة 62 من القانون 84-12 ونستنتج من خلال استعراض مجالات تدخل الولاية في قطاع الغابات المخولة لها بموجب قانون الغابات، بأن هذه الصلاحيات والمهام تكون حتما من الأنشطة الأساسية والهامة التي تدخل ضمن المفهوم العام لحماية البيئة، بل يمكن اعتبارها تجسيدا لإستراتيجية حماية البيئة التي تقوم على مبدأ الوقاية من الأخطار أو التلوث قبل وقوعه وعلى مبدأ

1- المرسوم 87-44 المؤرخ في 1987/02/10 المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق، ج.ر، عدد 07 بتاريخ 1987.02.11.

2- المادة 5 من المرسوم 87-44 المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق.

3- المادة 57 من القانون84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات.

الوقاية من الأخطار أو التلوث قبل وقوعه وعلى مبدأ التدخل أو العلاج بإزالة الضرر في حالة وقوعه على أحد العناصر البيئية[1].

الفرع الرابع:صلاحيات الولاية في ظل قانون 05-12 المتعلق بالمياه

يكمن هذا الدور من خلال توفير المياه الصالحة للشرب للمواطن، هذا القانون جاء بالعديد من الوسائل والآليات القانونية منها ما نصت عليه المادة 21 من القانون 05-12[2] أعطت الجماعات المحلية عقد ارتفاق على الأملاك العمومية الصناعية للمياه من ارتفاقات الاستيلاء أو الشغل المؤقت أو الإقامة على الممتلكات المجاورة.

ينص هذا القانون على حماية الموارد المائية والحفاظ عليها عن طريق[3] :

-نطاق الحماية الكمية الذي ينشأ بالنسبة للطبقات المائية المستغلة للأفراد أو المهددة للاستغلال المفرط.

-مخططات مكافحة الحث المائي من اجل الحفاظ على المياه والتربة و التقليل من أخطار تدهور الأنظمة البيئية المهددة.

1- نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 177و180.

2 - قانون رقم 05-12 المؤرخ في 04/08/ 2005 المتعلق بقانون المياه، ج.ر عدد 60 سنة 2005

3 - المادة 30من قانون 05-12، المتعلق بالمياه.

كما نصت المادة 55 على أن تقوم الدولة والجماعات الإقليمية بإنجاز المنشأة وهياكل الحماية والمبادرة بكل التدابير الوقائية، مساعدة السكان والمحافظة على الإطار المعيشي و الأملاك والوقاية من المخاطر في المناطق المهددة بصعود الطبقات المائية الجوفية، وتعتبر الخدمات العمومية للمياه من اختصاص البلدية.

يمكن الدولة منح امتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام على أساس دفتر شروط و نظام خدمة مصادق عليهما عن طريق التنظيم، كما يمكنها تفويض كل أو جزء من تسيير هذه الخدمات لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام أو القانون الخاص بموجب اتفاقية.

ويمكن البلدية،حسن الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم،استغلال المباشر الذي يتمتع بالاستقلالية المالية أو عن طريق منح امتياز تسيير هذه الخدمات لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام[1].

1- المادة رقم 101 من القانون 05-12، المتعلق بالمياه

الفرع الخامس: صلاحيات الولاية في ظل قانون 14-05 المتعلق بالمناجم

القانون 14-05 [1]المتعلق بالأنشطة المنجمية في المواد 62 -63 -64 وفي إطار حماية ووقاية عناصر البيئة المنصوص عليها في المادة 04 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ألقى على عاتق الوالي المختص إقليميا اختصاص منح رخصة كل عمل يدخل في حفر بئر أو رواق أو أشغال الاستغلال على سطح الأرض أو باطنها بناء على اقتراح من الوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية.

ويمارس الوالي بعد إخطاره من المصلحة الجيولوجية الوطنية كل عمل يدخل في إنشاء محيطات حول المواقع الجيولوجية، كذلك يستشار الوالي المختص إقليميا قبل تسليم رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل من طرف الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، ويقدم الوالي المختص إقليميا رأيه عند تلقيه طلب دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة بشأن منح السندات المنجمية المتعلقة بالأنشطة المنجمية.

1 - القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 /02/ 2014، يتضمن قانون المناجم،ج.ر عدد 18، سنة 2014، الصادر في 2014/03/30.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الهيئات اللامركزية المساعدة في مجال حماية البيئة

إن حماية البيئة على المستوى المحلي لا تقتصر على تلك التدخلات التي تقوم بها الهيئات اللامركزية(بلدية أو الولاية)، وإنما توجد جهات وهيئات أخرى تتدخل وتشاركها في هذه المهمة الشاقة والصعبة، وقد تختلف هذه الأطراف التي تشارك الهيئات اللامركزية في حماية البيئة على المستوى المحلي[1]، ولتحديدها ومعرفة الأعمال التي تقوم بها في إطار حماية البيئة ستعرض إلى المصالح الإدارية المتمثلة في المديريات التنفيذية الولائية والجهوية والتنظيمات الجمعوية بالإضافة إلى المجتمع المدني في إطار حماية البيئة بشكل مباشر أو غير مباشر.

1- خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص 56.

المبحث الأول: المصالح الإدارية اللامركزية في حماية البيئة

أو جد المشرع الجزائري بعض الأجهزة الإدارية اللامركزية تقوم هي الأخرى بالعمل على حماية البيئة على المستوى المحلي وهي مصالح تابعة للوزارات أو السلطات المركزية وتسمى المديريات التنفيذية الولائية المتواجدة على مستوى كل ولاية ومفتشيات جهوية على مستوى كل قطاع جهوي غير أن هناك مصالح معينة بصفة مباشرة في حماية البيئة ومصالح غير معينة بصفة مباشرة.

المطلب الأول: المصالح الإدارية المكلفة بحماية البيئة بشكل مباشر

لقد أنشأ المشرع عدة أجهزة ومصالح إدارية تتولى مهام المحافظة على البيئة وحمايتها من الأخطار التي قد تلحق بها ومن بين هذه المصالح الإدارية والمفتشيات الجهوية للبيئة والمديرية الولائية للبيئة واللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة.

الفرع الأول: دور المفتشيات الجهوية في مجال حماية البيئة

المفتشية الجهوية مصلحة خارجية تابعة للوزارات أو السلطات المركزية تعمل تحت سلطة الوزير التابعة له أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي 93-183[1] وهي مصالح إدارية خارجية في حماية البيئة على المستوى المحلي أوكل لها المشرع مهمة السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية

1- المرسوم التنفيذي 93-183 المؤرخ في 1993/07/27، المتضمن إنشاء مصالح خارجية تابعة لإدارة البيئة، ج.ر، عدد 50 بتاريخ 1993/07/28.

المتعلقة بالبيئة واقتراح التدابير والحلول الرامية إلى تحسين البيئة أو حمايتها وتسهيل ذلك[1] وتسهر على إيجاد الحلول للنفايات واتخاذ تدابير تحفظية ترمي لحماية البيئة وصحة السكان وكذلك اقتراح الطرق والوسائل الكفيلة بالوقاية من التلوث الطارئ والقيام بكل عملية تفتيش ومراقبة مصادر التلوث وإيجاد الحلول[2]، وتسهر على المراجعة الدورية لأجهزة الإنذار والوقاية من حوادث التلوث الذي يحتمل أن تصيب البيئة والصحة العمومية[3].

ويمكن للمفتشيات الجهوية للبيئة أن تقوم بالزيارات التقويمية والتفتيشية الرقابية لكل وضعية يحتمل أن تشكل خطرا على البيئة أو الصحة العمومية[4]، وتكون سندا قويا المديريات الولائية ومردا وموجها لها في ممارسة مهامها في هذا الميدان.

الفرع الثاني: دور المديريات الولائية للبيئة في مجال حماية البيئة

لم تكن مديريات البيئة تعرف بهذا المصطلح إلا بعد صدور المرسوم التنفيذي 03-494[5] فقبل ذلك كانت تعرف بالمفتشية الولائية للبيئة حسب المرسوم06-96وتطبيقا للمادة 03 منه صدر القرار الوزاري المشترك المتضمن تنظيم مديريات البيئة للولايات.

1- المادة 2 الفقرة 01 من المرسوم 93-183، المتعلق بإنشاء المصالح الخارجية التابعة لإدارة البيئة.

2- أحمد لكحل، دور الجمعيات المحلية في حماية البيئة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص149.

3- أحمد لكحل، المرجع نفسه، ص 153.

4- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 96-59 المتعلق بإحداث مفتشيات جهوية.

5- المرسوم التنفيذي 03-494 المؤرخ في 2003/12/17، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96-06 المؤرخ في 1996/01/27، يتضمن إحداث مفتشية للبيئة الولائية، ج.ر، العدد 07، سنة 1996.

وتعتبر مديرية البيئة للولائية مصلحة خارجية تابعة للوزارة المكلفة بحماية البيئة، وهي جهاز رئيسي تابع للدولة في مجال مراقبة تطبيق القوانين المتعلقة بحماية البيئة أو التي تتصل بها، وبهذه الصفة تكلف بعدة مهام:

-تتصور مديرية البيئة للولاية وتنفذ برنامجا لحماية البيئة في كامل تراب الولاية، بالاتصال مع الأجهزة الأخرى في الدولة والولاية والبلدية، وتسلم الرخص والتأشيرات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في ميدان البيئة.

- تقترح كل التدابير الرامية إلى تحسين الترتيبات التشريعية والتنظيمية التي لها صلة بحماية البيئة، كما تتخذ الإجراءات التي ترمي إلى الوقاية من كل أشكال تدهور البيئة ومكافحة هذا التدهور، وذلك بالتنسيق مع الأجهزة الأخرى للدولة لاسيما فيما يخص التلوث والإضرار، والتصحر وانجراف التربة والحفاظ على التنوع البيولوجي وتنميته وصيانة الثروات الصيدية، وترقية المساحات الخضراء والنشاط البستاني.

- تقوم أيضا بترقية أعمال الإعلام والتربية والتوعية في مجال البيئة.
- تتخذ وتكلف من يتخذ التدابير الرامية إلى تحسين إطار الحياة وجودتها[1].

1 - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-96، المتعلق بالمفتشية الولائية للبيئة.

الفرع الثالث: دور اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات في مجال حماية البيئة

لقد استحدث المشرع الجزائري بموجب المادة 28 من المرسوم 06-198[1] هيئة إدارية في شكل لجنة تكون على مستوى كل ولاية تسمى اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة أما الدور المنوط بهذه الجهة فلقد بين المشرع ذلك صراحة في نص المادة 30 من المرسوم التنفيذي 06-198 بقوله "تكلف اللجنة لاسيما بما يأتي:

- السهر على احترام التنظيم الذي يسير المؤسسات المصنفة.
- فحص طلبات إنشاء المؤسسات المصنفة.
- السهر على مطابقة المؤسسات الجديدة لنص مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسات المصنفة".

وتظهر أهمية هذه اللجنة في الحفاظ على البيئة وحمايتها من أخطار التلوث الذي قد يلحق بها بسبب الأنشطة المختلفة للمؤسسات المصنفة وفرض حماية البيئة على المستثمرين لاتخاذ كافة التدابير الضرورية لحماية البيئة وتعتبر جهاز له مكانية مميزة في حماية البيئة خاصة فيما يتعلق بمنح التراخيص والتصريحات المتعلقة بهذه المنشآت أو المؤسسات المصنفة فهي بمثابة الممر الإجباري للحصول على هذه القرارات[2].

1- المرسوم التنفيذي 06-198 المؤرخ في 2006.05.31، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر، عدد 37 بتاريخ 2006/06/04.

2- علي سعيدان، المرجع السابق، ص 277.

المطلب الثاني: المصالح الإدارية المكلفة بحماية البيئة بشكل غير مباشر

بالإضافة إلى المصالح الإدارية التي تعنى بحماية البيئة بشكل مباشر، هناك مصالح إدارية تساهم أثناء تأدية مهامها بصفة غير مباشرة ومن بين هذه المصالح مديرية الصحة ومديرية البناء و التعمير والمصالح الفلاحية.....إلخ.

الفرع الأول: دور مديرية الصحة في مجال حماية البيئة

تلعب دورا مميزا في حماية البيئة ومكافحة التلوث على مستوى إقليم الولاية ويظهر ذلك من خلال تدخلاتها التي تنصب ضمن أهداف حماية البيئة من الأخطار التي تهدد سلامتها وسلامة حياة الإنسان من الأمراض والأخطار وتحسين ظروف المعيشة والعمل ومن أهم هذه الاختصاصات والصلاحيات:

- تسهر مصالح الصحة، بالتعاون مع المصالح المعنية، على تطبيق التنظيم في مجال استعمال المواد الكميائية في إنتاج و حفظ الأغذية النباتية والحيوانية وكذا مواد الصحة النباتية و المواد المركبة[1].
- تسهر هياكل الدولة و مؤسسات الصحة بالتعاون مع المصالح المعنية، على مطابقة مقاييس حفظ الصحة ونوعية التغذية و احترامها في مؤسسات الإطعام[2].

1- المادة 111من القانون 18-11، المتعلق بالصحة.

2- المادة 112 من القانون 18-11، المتعلق بالصحة.

كما تقوم بدور فعال في الوقاية وتسهر على احترام مقاييس حفظ الصحة الإستشفائية ومقاييس إزالة نفايات النشاطات العلاجية ذات خطر العدوى قصد تفادي العدوى المرتبطة بها[1] واتخاذ تدابير الحماية الصحية في الوسط التربوي، ولذلك فإنها تتخذ الأعمال الصحية بالتنسيق مع المؤسسات التربوية والجماعات المحلية كالبلدية أو الولاية أو بعض المصالح الإدارية كالطب المدرسي، حملات التلقيح،طب العمل وكلها تدور حول حماية صحة الإنسان والوسط الذي يعيش فيه والتي تعتبر من الأهداف التي تسعى لتحقيقها سياسية البيئة.

الفرع الثاني: دور مديرية البناء والتعمير في مجال حماية البيئة

تعتبر مصلحة خارجية تابعة لوزارة السكن والعمران خاضعة لسلطة الوزير في القيام بمهامه في تسيير شؤون قطاع التهيئة العمرانية والبناء الذي يعتبر قطاعا حساسا لارتباطه ارتباطا وثيقا بميدان حماية البيئة وتهدف مهام هذه الهيئة الإدارية إلى احترام القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء الذي من شأنه أن يؤدي إلى الحفاظ على الجوانب التنظيمية والجمالية للبيئة سواء من خلال:

- إعداد المخططات البيئية.
- منح التراخيص الخاصة بالبناء أو تجزئة الأراضي من أجل البناء[2].

1- المادة 118 من قانون 18-11، المتعلق بالصحة.

2- علي سعيدان، المرجع السابق، ص 49.

ولعل المادة 05 من المرسوم 91-175[1] أكثر دلالة لإيضاح مدى ارتباط هذا القطاع الذي تشرف على تسييره محليا مديرية التعمير والبناء حيث تنص على أنه "إذا كانت البناءات والتهيئات بفعل موضعها ومالكها أو حجمها من طبيعتها تكون لها عواقب ضارة بالبيئة"،يمكن رفض رخصة البناء أو التجزئة أو منحها شريطة تطبيق التدابير التي أصبحت ضرورية لحماية البيئة طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-78[2].

كما يمكن لمصالح التعمير والبناء أن ترفض رخص البناء أو تقيد منحها بشروط، إذا كان البناء المراد إقامته بطبيعته أو بسبب موقعه أن يخل بالمحافظة على المكان أو بإصلاحه أو يكون له تأثير على المواقع الأثرية أو التاريخية[3].

من خلال هذه الصلاحيات و المهام التي تقوم بها بمناسبة تسيير القطاع الموكول إليها الإشراف عليه وتنظيمه يتبين أن معظمها يدخل ضمن الإطار العام لسياسة حماية البيئة.

1- المرسوم التنفيذي رقم 91-175، المؤرخ في 1991/05/28، المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، ج.ر، عدد 26، بتاريخ 1991/06/01.

2- المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المؤرخ في 1990/02/27، المتعلق بدراسات مدى التأثير على البيئة، ج.ر ، العدد 10 المؤرخ في 1990/03/07، ملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 2007/05/19، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج.ر، عدد 34، مؤرخ في : 2007/05/22.

3- المادة 07 من المرسوم 91-175، المتعلق للقواعد العامة للتهيئة والتعمير و البناء.

الفرع الثالث: دور المصالح الفلاحية في مجال حماية البيئة

تلعب مديرية المصالح الفلاحية دورا كبيرا في حماية البيئة و ذلك للارتباط الوثيق بين قطاع الفلاحة والتنمية الريفية وقطاع حماية البيئة حيث كلف المشرع مديرية المصالح الفلاحية للقيام بعدة وظائف التي من شأنها تأطير النشاطات الفلاحية بغرض تنمية الطاقات الموجودة، غير أنه لا يمكن التطرق إلى كل هذه المهام وإنما ذكر بعض المهام ذات الصلة بموضوع حماية التنمية.

بالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي 90-195[1] المحدد لقواعد تنظيم مصالح الفلاحة في الولاية وعملها فإنه يكلف هذه المديرية بالقيام بما يلي[2]:

- ضمان تفتيش النشاطات والصحة النباتية ومراقبتها.
- تنظيم سير حملات المحاربة ذات المصلحة الوطنية ومراقبتها.
- استعمال الأدوات والتدابير التي تتطلبها سياسية الحفاظ على الأراضي الفلاحية والزراعية والغابية والرعوية.

وعليه فإن مديرية المصالح الفلاحية على مستوى الولاية تعتبر شريك أساسي لمديرية البيئة في العمل المحلي المرتبط بحماية البيئة ذلك أن الأهداف ومهام مديرية المصالح الفلاحية لها قواسم مشتركة مع الأهداف ومبادئ حماية البيئة.

1- المرسوم التنفيذي رقم 90-195 المؤرخ في 1990/06/13، يحدد قواعد تنظيم المصالح الفلاحية في الولاية وعملها، ج.ر، عدد 26 بتاريخ 1990/06/27.

2- المادة 03 من المرسوم رقم 90-195، الذي يحدد قواعد تنظيم المصالح الفلاحية في الولاية وعملها.

المبحث الثاني: دور المجتمع المدني والجمعيات البيئية في مجال حماية البيئة

إن حماية البيئة هي مسؤولية ملقاة على عاتق كل فرد من أفراد المجتمع لكن جهود الفرد الواحد لا تشكل فرقا في مجال حماية البيئة بل لابد من تضافر جهود الكافة والصورة الشائعة لذلك هي الجمعيات البيئية التي تعتبر أحد مكونات المجتمع المدني فجمعيات البيئة أضحت وسيلة هامة لحماية المواطن والبيئة التي يعيش فيها باعتبارها أداة للضغط على الملوثين والإدارة على حد سواء[1]، وشريك فعال في تنفيذ وتفعيل السياسات البيئية.

لكن ما أهمية ومدى الدور الذي يمكن أن تلعبه هذه الجمعيات والمجتمع المدني في مجال حماية البيئة؟

وما هي الوسائل والآليات التي يسخرها المجتمع المدني وبالخصوص الجمعيات البيئية العضو البارز في مكونات المجتمع المدني والتي لها الدور الفعال في هذا المجال خلافا للأحزاب السياسية والنقابات في حماية البيئة؟

1- مدين أمال، المشاركة الجمعوية في حماية البيئة، مقال نشر في مجلة القانون والأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر عدد 02، 2014.

المطلب الأول: دور المجتمع المدني في مجال حماية البيئة

تعددت التعاريف التي تناولت المجتمع المدني حسب الزاوية التي ينظر لها كل معرف فمنها من عرفها بأنه مجموعة من التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة، لتحقيق مصالح أفرادها ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والإدارة السلمية للصراع وقبول التنوع والاختلاف[1].

كما عرفه البعض بأنه المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المستقلة عن سلطة الدولة وهدفها تحقيق أغراض متعددة كالمشاركة في صنع القرار السياسي عبر الأحزاب السياسية والدفاع عن مصالح العمل النقابي والمساهمة في العمل الاجتماعي والتنمية إلا جانب نشر الوعي الثقافي[2].

وبناء على التعريفين السابقين والنقاط المشتركة يمكن تعريف المجتمع المدني على أنه مجموع التنظيمات الطوعية المستقلة من مختلق أشكال الارتباط بالجهات والمؤسسات الحكومية أو الخاصة والتي تضم مواطنين تجمعهم اهتمامات وأهداف مشتركة تصب أساس في خدمة المصلحة العامة لأفراد المجتمع، وتتجسد هذه التنظيمات الحرة على المستوى الداخلي في الجمعيات المدنية الأحزاب

1- محمد حفاف، دور المجتمع المدني الجزائري في توسيع خيارات التنمية الإنسانية مطلع الألفية، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2017، ص 16.

2- إسماعيل ميهوبي، أمينة بوعفان، فعالية المنظمات غير الحكومية بالمجتمع المدني وتأثيرها على التنمية الاجتماعية، مجلة الحكمة، العدد 32، 2014، مؤسسة الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 246.

السياسية النقابات والاتحادات العالمية والمهنية وعلى الصعيد الدولي تتمثل في المنظمات الدولية غير الحكومية المعبرة عن المصير الإنساني المشترك اتجاه قضايا المشتركة[1].

الفرع الأول: آليات عمل المجتمع المدني في مجال التربية البيئية

يعرف الأستاذ محمد صابر التربية البيئية بأنها: "عملية تكوين القيم والاتجاهات والمهارات والمدركات اللازمة لفهم وتقدير العلاقات المعقدة التي تربط الإنسان بمحيطه وتوضح حتمية المحافظة على المصادر البيئية وضرورة استغلالها لصالح الإنسان حفاظا على حياته الكريمة ورفع مستوى معيشته[2]، يرتكز هذا التعريف على الجانب الإجرائي للمفهوم وأما بالتركيز على غايتها العملية فينصرف مدلول التربية البيئية على مجموع البرامج التعليمية والتربوية الهادفة إلى تمكين الإنسان من العيش بناءا على هذا الكوكب ورفع مستوى اهتمامه بالبيئة والحيلولة دون ظهور مشكلات جديدة نستخلص من هذا أن التربية البيئية "هي عملية شاملة تهدف إلى تنمية وعي الأفراد بضرورة الحفاظ على البيئة وصيانتها من خلال تبني قيم ومهارات وسلوكات إيجابية اتجاه البيئة"[3].

1- بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة ا لدكتوراه في العلوم السياسية ، تخصص القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014، ص 45.

2- سايح بركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، الطبعة1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر 2014، ص 104.

3- قريد سمير، دور الجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث في نشر الثقافة البيئية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر علم الاجتماع التنمية بالمشاركة، جامعة باجي مختار عنابة، بدون سنة المناقشة، ص 66.

يتضح من كل ما تم تقديمه أن التربية البيئية هي عملية تكوين الإنسان من أجل فهم علاقته مع بيئته التي يعيش فيها وهذه العملية تحثه على الحفاظ على البيئة واستغلالها لمصلحته في ظل مبادئ ومفاهيم بيئته[1] وتربيته على الأفكار اللازمة لتنمية المهارات ولفهم العلاقة المتبادلة بين الإنسان وثقافته ومحيطه.

أما بخصوص الآليات التي يقوم بها المجتمع المدني في مجال التربية البيئية فتتنوع هذه الآليات وتتركز بالخصوص على الأنشطة التربوية والبرامج التدريبية.

فيما يخص الأنشطة التربوية، عملت الجمعيات والمنظمات الغير حكومية انطلاقا من البرنامج الأممي للمدارس الإيكولوجية لسنة 1992 الذي تم إطلاقه على مستوى المؤسسات التربوية الرسمية على الانخراط في هذا التوجه سواء خلال الشراكة المباشرة ضمن برامج التعليم النظامي أو من خلال إنشائه الهياكل تربوية خاصة بها كشبكة التربية البيئية الفرنسية ومنظمة التربية البيئية البريطانية التي تنسق أنشطتها مع العديد من الهيئات الرسمية كبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وكذا مع الهيئات الحكومية على المستوى الداخلي[2].

1- كسيرة أمنية، الاتصال والتربية البيئية الشاملة، رسالة لنيل شهادة الماجيستير ، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر03، 2011، ص 108.

2- بركات كريم، المرجع السابق، ص 150.

وتنفرد المدارس فلسفة علم البيئة بمميزات أساسية من حيث مناهجها ومجال تأثيرها الميداني، إذ وخلافا لما عليه البرامج الحكومية في هذا المجال والتي تستهدف وبشكل حصري الفئات المنتسبة لنظم التعليم الحكومي بتدرج مستوياتها[1]، تمتد برامج المدارس الإيكولوجية الحرة لتشمل مختلف فئات المجتمع من خلال براجمها وآلياتها التربوية التي تستهدف أكبر قدر من الأفراد ولاسيما من خلال أنشطتها التربوية المنفتحة على المحيط البيئي كالزيارات الميدانية والتعامل المباشر مع المحيط الطبيعي،بالإضافة إلى امتداد برامجه االتربوية لمختلف القطاعات ذات العلاقة المباشرة على بلورة أنشطة وبرامج تربوية لفائدة منتسبيها و ذلك بالنظر لطبيعة أنشطتها وتأثيراتها المباشرة على المحيط البيئي[2].

بالإضافة إلى المدارس البيئية (المدارس الايكولوجية)، تنشط التنظيمات البيئية في مجال التربية البيئية من خلال المنشورات والمطبوعات التعليمية التي تستخدمها في العملية التربوية لتزويد الأفراد بالمبادئ التي تكفل توافق سلوكياتهم ومتطلبات حماية البيئة، وتأخذ هذه المطبوعات أشكالا مختلفة كالكتب التعليمية والمجلات التي تساهم في نشر القيم والمبادئ البيئية[3].

تقوم أيضا بالأنشطة الميدانية المفتوحة على البيئة الطبيعة من خلال المشاركة المباشرة للمتعلم في هذه الأنشطة على نحو يعزز وينمي مهاراته وخبراته اتجاه المحيط البيئي.

1- محسن محمد أمين قادر، التربية والوعي البيئي وأثر الضريبة في الحد من التلوث البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم البيئية قسم إدارة البيئة، كلية الإدارة والاقتصاد، الأكاديمية العربية في الدانمراك 2009، ص 42.

2- بركات كريم، المرجع السابق، ص 154.

3- سايح تركية، حماية البيئة،دراسة مقارنة في القوانين العربية الطبعة 1، مكتبة الوفاء القانونية مصر، 2014، ص110.

تتنوع هذه الأنشطة وفقا لطبيعة المواضيع المطروحة والفئات المستهدفة ومن الأمثلة، الزيارات الميدانية للمناطق الطبيعية كالحظائر والمحميات سواء المخصصة لفئات معينة كطلبة التعليم النظامي أو المفتوحة لكل فئات المجتمع دون تحديد، وتعمد بعض التنظيمات إلى إعطاء هذه الأنشطة طابعا ترفيهيا واجتماعيا كتنظيم المخيمات وعطل نهاية الأسبوع ضمن فضاءات طبيعية مفتوحة يتخللها العديد من الأنشطة التربوية كالحوارات المفتوحة حول القضايا البيئية والمسابقات الترفيهية التربوية وأنشطة التسلية والرياضة[1].

تأتي هذه الأنشطة لتدعم جهود التربية البيئية النظامية وتكملها من خلال الأنشطة الموجهة للمؤسسات التربوية التي تحمل أبعادا تربوية واجتماعية تسعى من خلالها لغرس فكرة التطوع والتكافل الاجتماعي ومن هذه الأنشطة حملات التشجير وتنظيف المحيط[2].

يمتد دور المجتمع المدني في مجال التربية البيئية إلى التكوين بغية الوصول إلى بلورة انجح الآليات التربوية فتحقيق أهداف البرامج التربوية يتوقف من الناحية العملية على وجود الكفاءات المتخصصة القادرة على استخدام الوسائل البيداغوجية، وتعد المدارس الإيكولوجية والنوادي الخضراء أحد أبزر المدارس التي ساهمت في تحقيق نتائج ميدانية مهمة عبر العديد من دول العالم.

1- Fondation Nicolas Hulot pour La nature et l'homme (F N H),Rapport d'activités 2009,C I T , page :26.

2- بركات كريم، المرجع السابق، ص 155.

يرتبط العديد من التنظيمات البيئية في هذا المجال بمشاريع شراكة وتعاون مع باقي الهيئات التربوية الأخرى لاسيما الحكومية منها كالجامعات ومراكز التكوين المهني إذ تعمل هذه الأخيرة على الاستفادة من خبرات وكفاءة التنظيمات البيئية المعتمدة في هذا المجال[1].

الفرع الثاني: آليات عمل المجتمع المدني مجال التوعية البيئية

تكتسي الجهود الرامية إلى الرفع من مستوى وعي الأفراد بدورهم ومسؤولياتهم اتجاه المحيط البيئي مكانة وأهمية بالغين في إنجاح السياسات والبرامج الموجهة لحماية البيئة بشكل يجعل من عملية التوعية آلية مكملة ومدعمة لعملية التربية البيئية.

فالتوعية البيئية من الوسائل التي لها فاعلية في التعامل مع مشاكل البيئة والرفع من مستوى الوعي البيئي، نظرا إلى أن الإنسان هو سبب التدهور البيئي لأنه لم يستعمل البيئة بعقلانية مما أدى إلى ظهور أصوات تدعو على التوعية البيئية ونشاطات توجه الناس من أجل زرع فيهم الإحساس بالمسؤولية والعمل على إيجاد طرق لحماية البيئة وحلول للمشاكل البيئية[2] وتكون التوعية البيئية من

1- بركات كريم، المرجع السابق ، ص 157.

2- عادل مشعان ربيع، هادى مشعان ربيع وآخرون، التربية البيئية، دار عالم الثقافة الأردن، 2006، ص 203، 204.

خلال غرس مبادئ لدى الأفراد حول البيئة وتوعيتهم بمخاطر البيئة وحقهم في العيش في بيئة نظيفة[1].

التوعية البيئية هي " تحسيس المواطن بالمخاطر التي تمسه في أمنه وصحته وماله، ومن جانب آخر تحسيس أصحاب القرار حول أهمية الإجراءات الوقائية التي يجب اتخاذها لحماية البيئة[2] ولقد نص قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المادة الثانية، أن تهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير البيئة".

اهتم المجتمع المدني في مجال التوعية البيئية وتزويد أفراد المجتمع بالمبادئ المتعلقة بالثقافة البيئية حيث ذهبت منظمة الأمم المتحدة للبيئة على ضرورة إدراج التوعية والتدقيق البيئي ضمن البرامج الدولية للتربية البيئية المدرسية النظامية، وغير النظامية والمنظمات البيئية لها أهمية في التوعية لمكافحة التلوث عن طريق نشر المجلات لإقناع الناس بضرورة منع التلوث[3] فقد تلعب الجمعيات الإيكولوجية في التحسيس البيئي دور في تباين مدى أهمية الحفاظ على البيئة ومواجهة العوامل المضرة بها.

1- إبرير غنية، دومر المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية، دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة (د.س. م)، ص 108.

2- جليط شعيب،جمعيات البيئية وجمعيات حماية المستهلك : ضرورة التنسيق، الملتقى الوطني حول دور المجتمع المدني في حماية البيئة،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 06 و 07 مارس 2012 ص48.

3- عادل مشعان ربيع، هادي مشعان ربيع وآخرون،المرجع السابق، 2019، ص 218.

أكد إعلان "ريو" على هذه الأهمية من خلال بنده العاشر[1]"تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين، على المستوى المناسب، وتوفر فرصة مناسبة على الصعيد الوطني للوصول إلى ما في حوزة السلطات العامة من معلومات متعلقة بالبيئة بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والأنشطة الخطرة في المجتمع كما تتاح لكل فرد فرصة المشاركة في عمليات صنع القرار وتقوم الدول بتيسير وتشجيع وتوعية الجمهور ومشاركة عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع وتكفل فرص الوصول بفعالية إلى الإجراءات القضائية والإدارية بما في ذلك التعويض وسبل الإنصاف"وتجسيدا لهذا المبدأ أولت العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة أهمية كبيرة للبعد التوعوي ضمن نصوصها كالاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ في المادة 06 منها.

بالإضافة إلى عدة مؤتمرات دولية التي ناقشت موضوع البيئة والمشاكل والتجاوزات الخطيرة يتجلى الدور الفعال لهذه المؤتمرات من خلال المساهمة في نشر التوعية والوعي البيئي من خلال المبادئ والتوصيات الصادرة عنها ومن أهم هذه المؤتمرات:

- مؤتمر ستوكهولم 1972[2]ومن أهم التوصيات التي جاء بها تحقيق رؤية ومبادئ مشتركة لإرشاد وتوعية شعوب العالم إلى حفظ البيئة البشرية وتنميته.

تتنوع آليات ووسائل عمل المجتمع المدني في مجال التوعية البيئية وتشمل بشكل عام جانبين أساسيين.

1- مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبشرية المنعقد في استوكهولم في الفترة 05-16 يونيو 1972

أ- التوعية التي تعتمد على التواصل المباشر مع الأفراد.

عن طريق الندوات والمحاضرات العامة وهي لتوعية الرأي العام بقضايا البيئة ذات التأثير العام كالتلوث وترشيد استهلاك المواد الطبيعية كالطاقة والمياه.

ب-التحسيس عن طريق وسائل الإعلام والاتصال

تتنوع وسائل الإعلام بين المقروءة والمسموعة المرئية والتي احتلت في الآونة الأخيرة مكانة مركزية من حيث تأثيرها على الرأي العام، بنشرها وإذاعتها للأخبار والمعلومات بشكل سريع وموثوق، حيث أولت تنظيمات المجتمع المدني العاملة في هذا المجال اهتماما كبيرا بوسائل الإعـــــــلام للاستفادة من الإمكانيات والخدمات التي يوفرها هذا النوع من الإعلام بالنظر لفاعليته فينقل المعلومة والتأثير في الأفراد عن طريق الشراكة وبناء علاقات التعاون مع مختلف الهيئات المشرفة والمسيرة لمثل هذه الوسائل كالمحطات الإذاعية والقنوات الفضائية[1].

الفرع الثالث: آليات المجتمع المدني في مجال التحسيس ونشر القيم البيئية والإعلام البيئي.

تتنوع آليات ووسائل عمل المجتمع المدني في مجال التوعية والتحسيس البيئي، بتنوع القضايا والمسائل المراد معالجتها وطبعة الفئات والجهات المستهدفة بها، مع تركيز هاته التنظيمات وبشكل كبير

1- يونس ابراهيم يونس، البيئة والتشريعات البيئية، الطبعة 1، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2008، ص 64.

على آليات العمل الجواري والتقرب الميداني من الفئات المستهدفة[1]، كوسيلة مهمة إيصال رسائلها والوصول لمعرفة انشغالات الأفراد والعمل على إيجاد أقل الحلول لها،إذ تشمل إستراتيجية العلم التحسيسي لتنظيم المجتمع المدني وبشكل عام جانبين أساسيين:

أ- جانب الإعلام البيئي ونشر القيم والمبادئ البيئية

إن الإعلام البيئي هو توظيف وسائل الإعلام من طرف شخص مؤهل بيئيا وإعلاميا للتوعية بقضايا البيئة وخلق رأي عام متفاعل مع تلك القضايا[2].

يعتبر الإعلام البيئي من أهم أنواع التوعية والتحسيس البيئي وهو أداة إذا حسن استغلالها لها المردود الإيجابي لرفع الوعي البيئي ويتطلب الخبرة أو المعرفة الأسبق حول مختلق الظواهر والأحداث البيئية وحتى تتمكن وسائل الإعلام من بناء وصياغة مفاهيم بيئية تساهم فينشر الوعي البيئي، لذلك يجب على متعاطي الإعلام البيئي أن يستعينوا بالخبراء والمتخصصين في المجال بصفة مستمرة حتى تكون تغطياتهم دائمة وليس في المناسبات فقط حيث يقوم الإعلام البيئي بدور المنوط والفعال لابد

1- عبد الكريم محمد السروي، الرقابة الشعبية على سلطة رئيس الدولة، دراسة مقارنة بين النظامين الدستوري والمعاصر والإسلامي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 276.

2- سناء محمد الحيور، الإعلام البيئي، دار أمامة، الطبعة 1، عمان الأردن، 2001، ص 12.

من وسائل يتفق الجميع على أهمية وسائل الإعلام[1]، ودورها في إثارة انتباه الجماهير لهذه القضايا وتتمثل وسائل الإعلام في:

- وسائل الإعلام المسموعة والمرئية منها التلفزيونية، الأفلام، أشرطة الفيديو ولها فاعلية فريدة في نقل الثورات والأزمات البيئية.
- الوسائل السمعية وأهمها الإذاعة وهي الأكثر انتشارا واستخداما لتغطية الكوارث البيئية.
- الصحافة المكتوبة ووسائل الإعلام الجديدة (شبكة الانترنت وشبكة التواصل الاجتماعي الفايسبوك – اليوتيوب).

كل هذه الوسائل أصبحت تنشط من أجل نشر الوعي والثقافة البيئية من خلال الإحاطة بالمعلومات والأخبار البيئية والدعوة إلى المساهمة في الحملات التطوعية لحماية البيئة إلى جانب الفيديوهات والصور من أجل جذب الانتباه وبلورة الوعي البيئي[2].

1- مازن محمد، دور المجتمع المدني في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع البيئة والعمران، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق الجزائر، 01-2016-2017، ص 118.

2- رضوان سلامن، الإعلام والبيئة، رسالة ماجيستير غير منشورة، قسم الإعلام والاتصال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2006 ص146.

ب- التوعية والتحسيس المباشر مع الأفراد والهيئات

تعد آليات العمل الجواري والاتصال المباشر أحد أكثر الإستراتيجيات الميدانية التي تعتمدها تنظيمات المجتمع المدني من أجل رفع مستوى الوعي والحس الإنساني بقضايا البيئة، إذ غالبا ما يكون لعامل الاتصال المباشر أهمية معتبرة في زيادة فعالية العمل التحسيسي وتحقيق تجاوب أكبر من الفئات والأفراد الموجه لهم، وتبرز من بين أهم هاته الآليات الجوارية على المستوى الميداني وفقا للنماذج والأمثلة العملية التي لها الإطلاع عليها الندوات والمحاضرات العامة وحملات التحسيس المتخصصة[1] والتي من بين أمثلتها ومجال تطبيقاتها:

أ- الندوات والمحاضرات العامة

تمثل الندوات وملتقيات ورشات للحوار والنقاش حيزا مهما في أنشطة التنظيمات المدنية سعيا منها لتحقيق أهدافها وإيصال رسائلها والتعبير عن مواقفها اتجاه القضايا والمسائل التي تدخل ضمن اهتمامها ومجال نشاطها، إذ وانطلاقا من حرية التجمع التي تكفلها أغلب المواثيق والنصوص الدولية والوطنية وتعد التجمعات العامة أحد أكثر الوسائل العملية التي تعتمدها[2].

1- عبد الكريم محمد السروي، المرجع السابق، ص 276.

2- بركات كريم، المرجع السابق، ص 167.

التنظيمات المدنية في مجال التوعية والتعبئة العامة بالقضايا التي تدافع من أجلها محليا وطنيا ودوليا.

ب – حملات التوعية المتخصصة

تسعى التنظيمات المدنية إلى تعزيز ومضاعفة جهودها في مجال التوعية بالتحديد عن طريق حملات التحسيس البيئي المركزة والمتخصصة،كوسيلة أكثر فعالية وتأثير في رفع مستوى الوعي الإنساني بشكل سريع وفعال،ولاسيما اتجاه بعض القضايا والمسائل البيئية ذات التأثير المباشر على حياة الأفراد والمجتمع ككل[1].

تأخذ هاته الحملات من الناحية العملية بمواضع بيئية خاصة وحساسة، تتطلب مضاعفة جهود التوعية والتحسيس كحملة السحابة السوداء التي قادتها العديد من التنظيمات البيئية في مصر لمواجهة التلوث في مدينة القاهرة[2].

وبعض الأحيان الطابع العالمي يشمل المواضيع البيئية ذات اهتمام الإنساني المشترك كما هو الحال بالنسية لحملة التوعية الدولية من أجل كوكب حي " pour une planète vivante"

1- بركات كريم ، المرجع السابق ، ص 168.

2- المرجع نفسه ، ص 169.

كما تعتمد التنظيمات المجتمع المدني على حملات التوعية البيئية والتحسيس البيئي ونشر القيم البيئية كوسيلة لدعم مختلف استراتيجياتها وخططها البيئية المعتمدة ميدانيا من خلال إعلام الرأي العام بها وحثهم على المشاركة بها ورعايتها وتزيد أهمية هاته الحملات في بعض المناسبات التي تنطوي على دلالات بيئية خاصة كالإحتفائيات المعتمدة من قبل الأمم المتحدة في المجال البيئي واليوم العالمي للمياه.

ب – وسائل الاتصال والإعلام المقروءة والسمعية المرئية

تحظى وسائل الإعلام في المجتمعات المعاصرة بدور مهم في توجيه الرأي العام نحو القضايا ذات الاهتمام المشترك وقد كان التطور التكنولوجي الكبير الذي شهدته هاته الوسائل بتعدد أشكالها وصورها انعكاسه الإيجابي على تضاعف قدراتها وفعاليتها على تعبئة الرأي العام وتوحيد مواقفه حيال العديد من القضايا الإنسانية المشتركة[1].

ومن هنا كان بروز وسائل الإعلام بمختلف أشكالها ووسائلها الحديثة، ليس مجرد وسائل لنقل المعلومات والأخبار المجردة بل كضرورة أساسية في بناء رأي عام مدرك وواعي بمختلف القضايا والمسائل ذات الاهتمام الإنساني المشترك محليا ودوليا، ومن خلال دورها المحوري في نقل وإيصال وتداول المعرفة الإنسانية،وتنوير الأفراد والمجتمعات بجميع المعلومات والتفاصيل المتعلقة بالقضايا ذات

1- بركات كريم، المرجع السابق، ص 170.

الاهتمام المشترك سواء من حيث دوافعها ومسبباتها أو تأثراتها وأبعادها على الحياة العامة، مما يجعل الفرد بشكل خاص والمجتمع عموما على بينة من أمره في فهم حقيقتها وتحديد موقفه ورأيه اتجاهها.[1]

المطلب الثاني: دور الجمعيات البيئية في مجال حماية البيئة

إن حماية البيئة هي مسؤولية ملقاة على عاتق كل فرد من أفراد المجتمع لكن جهود الفرد الواحد لا تشكل فرقا في مجال البيئة بل لابد من تضافر جهود الكافة والصورة الشائعة لذلك هي الجمعيات البيئية التي أضحت وسيلة هامة لحماية المواطنين والبيئة التي يعيش فيها باعتبارها أداة للضغط على الملوثين والإدارة على حد سواء، وشريك فعالا في تنفيذ وتفعيل السياسات البيئية.

حيث أن المشرع الجزائري في المادة 35[2]من القانون 03-10 على منح للجمعيات البيئية المعتمدة قانونا صلاحيات واسعة عند تدخلها في أي نشاط يمس بسلامة البيئة، فمتعها بحرية اختيار النشاطات القانونية الملائمة والمتاحة لها لبلوغ أهدافها وحتى تتمكن هذه الأخرى في المساهمة بصفة فعالة في مجال حماية البيئة لا بد لها أن تقوم بمجموعة من الوسائل والأعمال التي تساعد على تحقيق الهدف الذي تصبو إليه[3]، ومن بين هذه الوسائل نجد:

1- عبد الكريم محمد السروي، المرجع السابق، ص293.

2- المادة 35 من القانون 03-10 تنص " تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الاطار المعيشي، في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع.

3- الشيخ محمد زكرياء، دور الجمعيات البيئية ومدى فعاليتها في مجال حماية البيئة، مجلة الفقه والقانون، يونيو 2013، ص209.

الفرع الأول: الوسائل المستخدمة من طرف الجمعيات في مجال حماية البيئة

تتنوع الوسائل التي تستخدمها الجمعيات للقيام بمهمتها في الدفاع عن البيئة وتعمل على تجميع البيانات الخاصة بالبيئة بإنشاء بنوك المعلومات، وقد تشارك في إبداء الرأي وإعطاء المشورة في المشروعات والقوانين المنظمة للبيئة بالإضافة إلى حقها في اللجوء إلى القضاء للدفاع عن القضايا البيئية[1].

تستخدم الجمعيات الوسائل التالية في حماية البيئة وهي:

- جمع المعلومات.
- المشاركة في اتخاذ القرار.
- الدور الاستشاري.
- اللجوء إلى القضاء.
- المساهمة في نشر الوعي البيئي.

1- إلياس شاهد، عبد المنعم دفرور، البيئة ومقومات حمايتها، مجلة الدراسات والبحوث الجامعية، العدد 20، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، 2016، ص 60.

الفرع الثاني: دور الجمعيات في مجال حماية البيئة

إن الجمعيات تلعب دورا هاما في إرادة الأفراد للمحافظة على محيطهم وثرواتهم الجمة لما يحتويه من أماكن عيشهم وعملهم وتسليتهم وإدخال تغيير إيجابي على سلوكهم العام في تعاملهم مع عناصر الطبيعية، وتزويدهم بقيم ومفاهيم ومهارات جديدة ويكون ذلك بالتوجيه إليهم لاستنهاض ودفع الوعي البيئي قدما في سبيل نضال يهدف إلى المحافظة على سلامة البيئة، وتهدف أيضا إلى ترسيخ الثقافة والتربية البيئية في أذهان المواطنين بهدف تكوين مجتمع يعتني ببيئته ويهتم بمشاكلها والتربية وحثهم على عادات أخرى بالتدريب والتوجيه والترغيب وكل ما يستلزم العملية التربوية[1].

وفي الأخير نستنتج أن مسألة مشاركة الجمعيات في حماية البيئة أمر لا بد منه حتى تكون بجانب الهيئات اللامركزية في ميدان البيئة وهذا ما لمسناه من خلال القانون 03-10 الذي خص الجمعيات بفصل خاص.

وكذلك لاحظنا تنوع الوسائل التي تستخدمها الجمعيات البيئية من العمل التوعوي التحسيسي والتربوي البيئي إلى الاتصال بالمنتخبين المحليين كما تلعب دور المنبه والمراقب لكشف التجاوزات المرتكبة ضد البيئة كما لها أن تلجأ إلى مقاضاة الأشخاص التي تمس البيئة ويبقى نجاحها أو إخفاقها مرتبطا بالإدارة الفعلية لمشاركة هذه الجمعيات أي المحافظ على البيئة وبمدى التزامها بالقوانين الموضوعة

1- الشامي سامي علي، القضايا الرئيسية للبيئة، مجلة الدراسات العربية، عدد 8، 1990،ص23.

وباحترام الرسالة الحقيقية للعمل الجمعوي وأهدافها، بالإضافة إلى العمل الجبار التي تقوم به الجمعيات البيئية هذا لا يجعلنا نتغافل على دور مؤسسات المجتمع المدني الأخرى كدور الأسرة والمؤسسات التعليمية والأحزاب السياسية ودور العمال والنقابات والعلماء وكذا النوادي الاجتماعية والمؤسسات الدينية[1] ولكن ليس كدور الجمعيات البيئية في مجال حماية البيئة والدور الذي تلعب من ناحية العمل التطوعي والدور التحسيسي والتوعوي وتحقيق التنمية المستدامة وتسعى إلى تحديث السلوكيات والممارسات في إطار ثقافة بيئية حقيقية[2]، وهذا ما تفتقر إليه مؤسسات المجتمع المدني الأخرى من ذلك الجانب.

لكن الملاحظ في الواقع هو ضعف التأطير والتكوين و التخطيط والتنسيق على المستوى الجمعيات البيئية بالإضافة إلى غياب قيادات نشطة وكفأه ومتخصصة في مجالات لها علاقة بالبيئة على مستوى الجمعيات البيئية، الأمر الذي نتج عنه ضعف النشاطات التي تقوم بها.

وإن تشعب و تنوع ميادين حماية البيئة يقتضي وجود أشخاص مؤهلين و متخصصين على المستوى هذه الجمعيات نظرا للالتزامات التي أصبحت مفروضة عليها بضرورة تقديم مساهمات متخصصة ودقيقة سواء أثناء مشاركتها في عضوية بعض الهيئات العمومية أو الذات الطابع صناعي

1- بوشنقرة إيمان ورقامي محمد، دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 2 يونيو 2013، ص 45.

2- موس لحرش، دور الجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث في نشر الثقافة البيئية، قسم علم اجتماع، جامعة باجي مختار عنابة ، ص97.

تجاري أو على مستوى الدراسات التي يفترض القيام بها كالمشاركة في تقييم مشاريع دراسة التأثير أو التحقيق العمومي.

كما أن غياب التنسيق بين مختلف الجمعيات النشطة في مجال البيئة، ساهم في نقص فعاليتها إذ يقتضي التدخل لحماية مختلف العناصر البيئية و التنسيق بين هذه الجمعيات خاصة في المجالات المشتركة بينها.

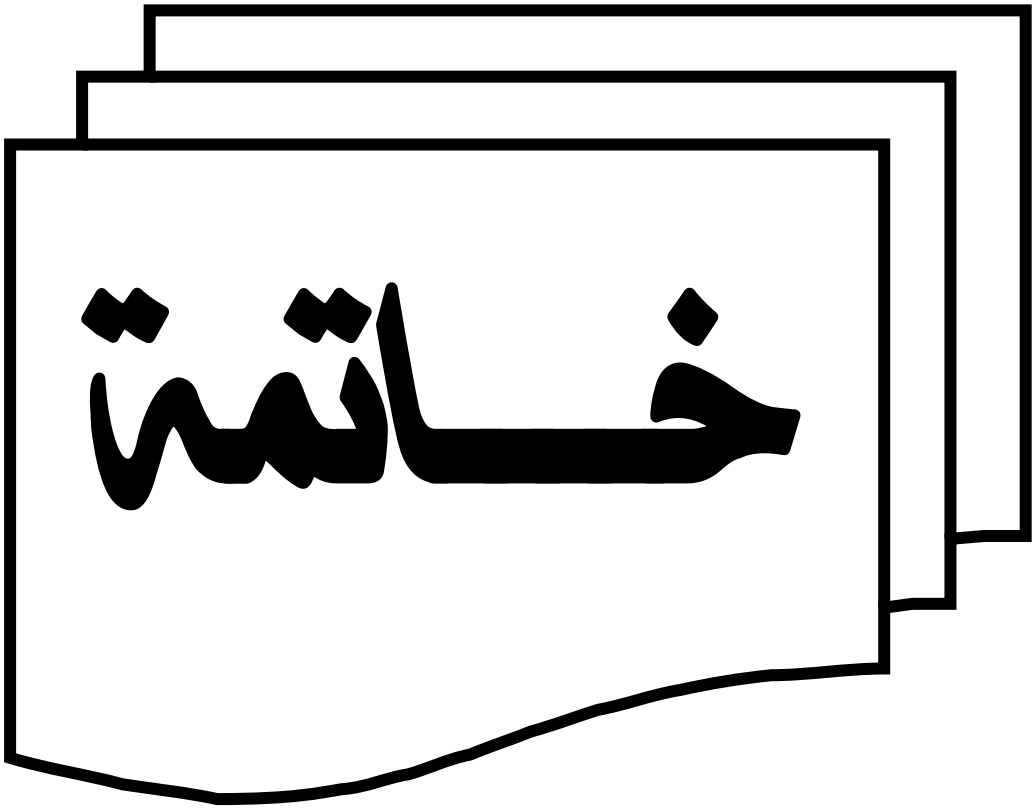
خـــاتمة

خـــــــاتمة:

يعتبر موضوع حماية البيئة من المواضيع التي فرضت نفسها على المستويين الدولي والوطني حيث اتخذ مجال البحث فيه حيزا كبيرا من خلال البحث في سبل حمايتها جراء وقوع كوارث وأخطار بيئية مما أدى إلى وضع استراتيجيات وقائية.

لذلك سعت الجزائر إلى وضع قوانين كثيرة واسعة النطاق تشمل حماية البيئة بأنواعها الثلاثة البرية والبحرية والجوية،وذلك بإنشاء مؤسسات وهياكل إدارية وتزويد القائمين عليها بالوسائل اللازمة والإمكانيات المتاحة لقيامها بالدور المطلوب التمثل في المحافظة نظافة البيئة وحمايتها بشكل مستمر ودائم.

وانطلاقا من دراسة موضوع دور الهيئات اللامركزية في الجزائر والإحاطة ببعض الجوانب الخفية فيه توصلنا إلى النتائج التالية:

- إن الجهود الحكومية لوحدها غير قادرة على بلوغ حماية بيئية شاملة ومتوازنة ما لم تكن مدعومة بالمبادرات الخاصة،كمساهمة القطاع الخاص ومشاركة الجمعيات والمواطنين في التمويل والإعداد والتنفيذ.
- حماية البيئة لا يتطلب توفر مبالغ مالية طائلة وإنما يتطلب إدارة فعالة وتكافؤ الجهود والمساندة الشعبية الواعية ونشر الثقافة البيئية.

- نجد أن الجزائر بالرغم من القوانين والتشريعات التي أصدرتها في مجال البيئة إلا أنها لا تزال تعاني مشكلات بيئية وخيمة مصحوبة بانعكاسات تؤثر على كل الميادين، ذلك أن الجزائر أصدرت العديد من المواد القانونية المكرسة لعمل الهيئات اللامركزية على المستويين الإقليمي و المحلي في مجال حماية البيئة معدم تفعيلها وتناثر صلاحياتها ضمن ترسانة قانونية واسعة مع تميزها بالغموض وعدم وجود تشريعات شارحة لها بسبب استخدام ما يسمى بأسلوب الإحالة ما يؤدي إلى التخاذل في تطبيق هاته القوانين.

ولتجاوز هذه المشاكل البيئية وتفعيل دور الجماعات المحلية في المجال البيئي اقترح:

- التوجه نحو اعتماد سياسات بيئية تقوم على مبدأ الوقاية خير من العلاج.
- ضرورة الانسجام بين المواثيق الدولية المتعلقة بحماية البيئة وقوانين الجماعات المحلية من أجل بث روح المبادرة فيها.
- تفعيل دور الهيئات المتخصصة في مجال البيئة.
- ضرورة العمل على توعية الجمهور بالمشاكل البيئية،من خلال تفعيل حق الإعلام البيئي العام.
- توسيع وتشجيع العمل الجمعوي في مجال الحماية والتشاور والمشاركة في صنع القرارات البيئية.
- رفع قدرات رسكلة النفايات واسترجاع المواد الأولية.
- نشر الوعي البيئي وتوفير الجانب المادي من أجهزة وعتاد وخدمات لمجابهة الأضرار والأخطار البيئية في الجزائر.

وعليه فإن حماية البيئة وترقيتها أصبحت غاية ينشدها الجميع،والجزائر تعمل على تفعيل القيم البيئية وتحديد الأولويات وتعبئة الوسائل لإيجاد الحلول المبتكرة والفعالة لحماية البيئة من منظور التنمية المستدامة بما يضمن حق الأجيال الحالية والقادمة من موارد التنمية والحياة في بيئة نظيفة.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع:

I. المصـــــادر

النصوص القانونية:

1) القوانين:

1- القانون رقم 16-01، المؤرخ في 2016/03/06، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، عدد 14 الصادرة في 2016/03/07.

2- القانون 84-12 المؤرخ في 23-06-1984 يتعلق بالنظام العام للغابات،ج.ر، عدد 26 الصادر في 26-06-1984، المعدل والمتمم بالقانون 91-21 المؤرخ في 02-12-1991،ج.ر، عدد 62، الصادر في 04-12-1991.

3- القانون 90-29 المؤرخ في 02 /1990/12 متعلق بالتهيئة والتعمير،ج.ر، عدد 52، الصدر بتاريخ 02-12-1990، معدل ومتمم بالقانون رقم 04-05 المؤرخ في 14-08-2004،ج.ر، عدد 51، الصادر في 15-08-2004.

4- القانون رقم 01-19، المؤرخ في 2001/12/12، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،ج.ر عدد 77 صادر في 12/15/ 2001.

5- القانون رقم 03-10، المؤرخ في 2003/07/19، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،ج.ر، عدد 83 صادر في 2003/01/20.

6- قانون رقم 05-12 المؤرخ في 2005/08/40، المتعلق بالمياه،ج.ر عدد 60 سنة 2005

7- القانون 11-10 المؤرخ في 22 /2011/06، المتعلق بالبلدية،ج ر ،عدد 37 ، الصادر في 2011/06/03.

8- القانون 12-07 المؤرخ في 2012/02/22، يتعلق بالولاية،ج.ر، عدد 12، الصادر في 29 فيفري 2012.

9- القانون رقم 14-05 المؤرخ في 2014/02/24، يتضمن قانون المناجم،ج.ر عدد 18 سنة 2014، الصادر في 2014/03/30

10- القانون 18-11 المؤرخ في2 2018/07/0، يتعلق بالصحة،ج.ر عدد 46،الصادرة في 2018/07/29،و المعدل والمتمم بأمر رقم 20-02 المؤرخ في 2020/08/30،ج.ر عدد 50،الصادرة في 2020/08/30.

2) المراسيم:

1- المرسوم رقم 81-267، المؤرخ في 1981/10/10، يتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية،ج.ر، عدد 41، مؤرخة في 13 /1981/10.

2- المرسوم 87-44 المؤرخ في 1984/02/10 المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق،ج.ر، عدد 07، بتاريخ 1987/02/11.

3- المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المؤرخ في 1990/02/27، المتعلق بدراسات مدى التأثير على البيئة،ج.ر، العدد 10 المؤرخ في 1990/03/07، المتعلق بالمرسوم التنفيذي رقم 07-145

المؤرخ في 2007.05.19 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة،ج.ر، عدد 34، مؤرخ في :2007/05/22،بتاريخ 1990/06/27.

4- المرسوم التنفيذي رقم 90-195 المؤرخ في 1990/06/13، يحدد قواعد تنظيم المصالح الفلاحية في الولاية وعملها، ج ر، عدد 26.

5- المرسوم التنفيذي،91-175 المؤرخ في 1991/05/28، يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، ج.ر، عدد 26 المؤرخة في 1991/06/01.

6- المرسوم التنفيذي رقم 15-19 مؤرخ في 2015/01/25، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج.ر عدد 07 المؤرخة في 2015/02/12.

7- المرسوم التنفيذي 93-183 المؤرخ في 1993/07/27، المتضمن إنشاء مصالح خارجية تابعة لإدارة البيئة،ج.ر، عدد 50 بتاريخ 1993/07/28.

8- المرسوم التنفيذي 03-494 المؤرخ في 2003/12/17، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96-06 المؤرخ في 1996/01/27، يتضمن إحداث مفتشية للبيئة الولائية،ج.ر، العدد 07، سنة 1996.

9- المرسوم التنفيذي 06-198 المؤرخ في 2006/05/31، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر، عدد 37 بتاريخ 2006/06/04.

II. المراجـــــــع

أولا:المراجع باللغة العربية

1) الكتب

1- أحمد لكحل، دور الجمعيات المحلية في حماية البيئة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

2- بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، طبعة أولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2012.

3- علي سعيدان، حماية البيئة في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2008.

4- هنوني نصر الدين، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، طبعة أولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائري، 2001.

5- سايح تركية، حماية البيئة،دراسة مقارنة في القوانين العربية الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية مصر، 2014.

6- سناء محمد الحيور، الإعلام البيئي، دار أما مة، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2001.

7- عادل مشعان ربيع، هادى مشعان ربيع وأحمد محمد ربيع، التربية البيئية، دار عالم الثقافة الأردن، 2006.

8- عبد الكريم محمد السروي، الرقابة الشعبية على سلطة رئيس الدولة، دراسة مقارنة بين النظامين الدستوري والمعاصر والإسلامي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009.

9- يونس ابراهيم يونس، البيئة والتشريعات البيئية، الطبعة 1، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2008.

III. الأطروحات والرسائل الجامعية:

1) أطروحات الدكتوراه

1- بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة ا لدكتوراه في العلوم السياسية ، تخصص القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، 2014.

2) مذكرات الماجستير

1- إبرير غنية، دومر المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية، دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة (د.س. م).

2- حواس صباح،المجتمع المدني وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجسيتر، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، تخصص قانون البيئة، 2014- 2015.

3- خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة ورقلة، 2011.

4- رضوان سلامن، الإعلام والبيئة رسالة ماجيستير غير منشورة، قسم الإعلام والاتصال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 2006.

5- قريد سمير، دور الجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث في نشر الثقافة البيئية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر علم الاجتماع التنمية بالمشاركة، جامعة باجي مختار عنابة بدون سنة المناقشة.

6- كسيرة أمنية، الإتصال والتربية البيئية الشاملة، رسالة لنيل شهادة الماجيستير : كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر،2011.03.

7- مازن محمد، دور المجتمع المدني في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع البيئة والعمران، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق الجزائر، 01-2016-2017.

8- مالك بن لعبيدي، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2015/2014.

9- محمد حفاف، دور المجتمع المدني الجزائري في توسيع خيارات التنمية الإنسانية مطلع الألفية، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة 2017.

IV. الملتقيات والمجلات:

1) الملتقيات:

1- الصديق بن عبد الله : "دور الجماعات المحلية " مداخلة في" ملتقى حول تسيير الجماعات المحلية مخبر المغرب الكبير الاقتصاد والمجتمع، 09-10 جانفي 2008.

2- جليط شعيب،جمعيات البيئية وجمعيات حماية المستهلك : ضرورة التنسيق، الملتقى الوطني حول دور المجتمع المدني في حماية البيئة،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 06 و 07 مارس 2012.

3- سهام عباسي، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة من التلوث، دراسة مقارنة بين قانون البلدية والولاية، مداخلة في ملتقى دولي، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانون البلدية والولاية الجديدين، يومي 03-04 ديسمبر 2012، مخبر الدراسات القانونية البيئية جامعة 08 ماي 1945، قالمة.

2) المجلات و المقالات :

1- الشامي سامي علي، القضايا الرئيسية للبيئة، مجلة الدراسات العربية، عدد 8- 1990،2016.

2- إسماعيل ميهوبي، أمينة بوعفان، فعالية المنظمات غير الحكومية بالمجتمع المدني وتأثيرها على التنمية الاجتماعية، مجلة الحكمة، العدد 32، 2014، مؤسسة الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر.

3- إلياس شاهد، عبد المنعم دفرور، البيئة ومقومات حمايتها، مجلة الدراسات والبحوث الجامعية، العدد 20، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، 2016

4- بن ناصر يوسف،حماية جديدة في التنمية المحلية، مقال منشور بالمجلة الجزائرية، الجزء 33 العدد 03 الصادر عن جامعة الجزائر لسنة 1995.

5- بوشنقرة إيمان ورقامي محمد، دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 20 يونيو 2013.

6- بوضياف عمار، الوصاية على أعمال المجالس البلدية في دول المغرب العربي الجزائر تونس المغرب، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، عدد 01، سنة 2010.

7- شيخ محمد زكرياء، دور الجمعيات البيئية ومدى فعاليتها في مجال حماية البيئة، مجلة الفقه والقانون، يونيو 2013.

8- مدين أمال، المشاركة الجمعوية في حماية البيئة، مقال نشر في مجلة القانون والأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر عدد 2،2014

V. المواقع الإلكترونية:

1- مصابيح فوزية، دور الجماعات المحلية، في المحافظة على البيئة نقلا عن الموقع الإلكتروني،http://sawmsa.net/articles.php ?cation=shwosid=1786

2- www.manifestouargla.dz/..boussemaha.cheikh

ثانيا :المراجع باللغة الأجنبية

1- Fondation Nicolas Hulot pour La nature et l'homme (F N H) ,Rapport d'activités 2009,C I T.

2- Zouaimia Rachid et Rouaul Marie Christine, Droit administratif, Berti édition ,Alger , 2009.

فهرس المحتويات

الإهـــداء
تشـــكرات
مقـــــدمة: 1
الفصل الأول: تدخل الجماعات الإقليمية في مجال حماية البيئة 11
المبحث الأول: دور البلدية في مجال حماية البيئة 12
المطلب الأول: دور البلدية في مجال حماية البيئة في إطار القانون11-10 12
الفرع الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة.....13
أولا: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلا للدولة في مجال حماية البيئة 13
ثانيا: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية في مجال حماية البيئة.....14
الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة.....14
أولا: في مجال التهيئة والتعمير.....16
ثانيا: في مجال النظافة العمومية 18
ثالثا: في مجال السياحة 19
رابعا: في مجال حفظ الصحة والطرقات.....19
المطلب الثاني: دور البلدية في مجال حماية البيئة في ظل القوانين المرتبطة بالبيئة.....20
الفرع الأول: صلاحيات البلدية في ظل قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .21
الفرع الثاني: صلاحيات البلدية في ظل القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها 22
الفرع الثالث: صلاحيات البلدية في ظل قانون 18-11 المتعلق بحماية الصحة 24
المبحث الثاني: دور الولاية في مجال حماية البيئة.....26
المطلب الأول: دور الولاية في مجال حماية البيئة في ظل قانون 12-07 المتعلق بالولاية 27
الفرع الأول: صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة 27
أولا: اختصاصات الوالي في مجال حماية البيئة بصفته ممثلا للدولة 28
ثانيا: اختصاصات الوالي في مجال حماية البيئة بصفته ممثلا للولاية.....29
الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة.....29
المطلب الثاني: دور الولاية في مجال حماية البيئة في ظل القوانين المتصلة بالبيئة 32

الفرع الأول: صلاحيات الولاية في ظل قانون التهيئة والتعمير 90-29. 32
الفرع الثاني: صلاحيات الولاية في ظل قانون 03-10حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 35
الفرع الثالث: صلاحيات الولاية في قانون 84-12 المتعلق بحماية الغابات 37
الفرع الرابع: صلاحيات الولاية في ظل قانون 05-12 المتعلق بالمياه.....40
الفرع الخامس: صلاحيات الولاية في ظل قانون 14-05 المتعلق بالمناجم 42
الفصل الثاني: الهيئات اللامركزية المساعدة في مجال حماية البيئة 44
المبحث الأول: المصالح الإدارية اللامركزية في مجال حماية البيئة.....45
المطلب الأول: المصالح الإدارية المكلفة بحماية البيئة بشكل مباشر.....45
الفرع الأول: دور المفتشيات الجهوية في مجال حماية البيئة 45
الفرع الثاني: دور المديريات الولائية للبيئة في مجال حماية البيئة 46
الفرع الثالث: دور اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات في مجال حماية البيئة 48
المطلب الثاني: المصالح الإدارية المكلفة بحماية البيئة بشكل غير مباشر 49
الفرع الأول: دور مديرية الصحة في مجال حماية البيئة.....49
الفرع الثاني: دور مديرية البناء والتعمير في مجال حماية البيئة 50
الفرع الثالث: دور المصالح الفلاحية في مجال حماية البيئة.....52
المبحث الثاني: دور المجتمع المدني والجمعيات البيئية في مجال حماية البيئة.....53
المطلب الأول: دور المجتمع المدني في مجال حماية البيئة.....54
الفرع الأول: آليات عمل المجتمع المدني في مجال التربية البيئية 55
الفرع الثاني: آليات عمل المجتمع المدني مجال التوعية البيئية.....59
الفرع الثالث: آليات المجتمع المدني في مجال التحسيس ونشر القيم البيئية والإعلام البيئي.....63
المطلب الثاني: دور الجمعيات البيئية في مجال حماية البيئة 68
الفرع الأول: الوسائل المستخدمة من طرف الجمعيات في مجال حماية البيئة 69
الفرع الثاني: دور الجمعيات في مجال حماية البيئة.....70
خـــــاتمة:.....74
قائمة المصادر و المراجع: 78
فهرس المحتويات.....86